الفصل الثالث
التدابير الوقائية لحماية الدولة

تمهيد:

ليست الدولة - ذاتها - بمأمن من التعرض للجريمة، سواء في أمنها الداخلي أو الخارجي، رغم ما تتميز به قوة ومنعة وسلطان. ومن أهم الجرائم التي تمس الدولة في أمنها الداخلي هي جرائم البغي والتجسس، وهما من أخطر الجرائم السياسية التي قد تتعرض لها أي دولة.

وثمة جرائم تقع على الدولة إلا أنها تمس بالدرجة الأولى سمعة الدولة ونزاهتها. ومن أهم هذه الجرائم، جريمة الرشوة، وجريمة إساءة استعمال السلطة.

أما الجرائم التي تمس الدولة في أمنها الخارجي، فإن أهمها جريمة الاعتداء من دولة أجنبية تهدف إلى احتلال الدولة أو إخضاعها لسلطان الدولة الأجنبية. ولعل أهم تدبير وقائي لهذه الجريمة هو قيام الدولة بمسئولياتها نحو حماية الثغور، وإحياء روح الجهاد بين أبناء شعبها.

وسوف تقتصر دراستنا على بيان التدابير الوقائية التي تحمي الدولة في أمنها الداخلي باعتبارها جرائم تقع من أبناء الدولة نفسها، وحتى لا يطول بنا المقام في هذا الفصل، فإنه سيتكون من أربعة مباحث:

الأول : نبحث فيه التدابير الوقائية من جريمة البغي.

الثاني : نتعرض فيه للتدابير الوقائية من جريمة التجسس.

الثالث: نبين فيه التدابير الوقائية من جريمة الرشوة.

الرابع : نحاول فيه البحث عن التدابير الوقائية من جريمة إساءة استعمال السلطة.

المبحث الأول
التدابير الوقائية للحماية من جريمة البغي

الحديث عن التدابير الواقية من جريمة البغي يقتضي أولًا أن نعرف بالجريمة وبعض أحكامها، ثم بعدها نحاول بيان التدابير الواقية منها، وسيتم ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول
التعريف بجريمة البغي وحكمها

البغي في اللغة:

أصل البغي في اللغة من قولك: بغيته أبغيه: طلبته، وبغى على الناس بغيا: ظلم واعتدى، فهو باغٍ، والجمع: بغاة، وبغى: سعى بالفساد [1]، وقيل: البغي التعدي وقصد الفساد، يقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم [2].

البغي في القرآن الكريم:

وردت كلمة البغي في القرآن الكريم بعدة معان، منها:

* الحسد: في قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾﴾ [البقرة].

* الإفساد: في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [يونس].

* الظلم: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [القصص].

* التعدي والظلم والجور: في قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة ص].

* تجاوز الحد في العدوان: في قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات].

---

(١) المصباح المنير؛ الفيومي؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٥٧.

(٢) لسان العرب؛ ابن منظور؛ مرجع سابق؛ ج١٤؛ ص٧٨.

البغي في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء - باختلاف مذاهبهم - في تعريف البغي اصطلاحا على النحو التالي:

* ذهب المالكية إلى القول بأن البغي هو: الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبته ولو تأولا، ويعرفون البغاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها له أو لخلعه [(١)].

* وذهب الحنفية إلى القول بأنه: الخروج على طاعة إمام الحق بغير حق، والباغي هو الخارج عن إمام الحق بغير حق [(٢)].

* وعند الشافعية البغي هو: خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد، والبغاة هم قوم خرجوا على الإمام لهم شوكة ومنعة بتأويل سائغ، وقيل: الباغي هو المخالف لإمام عادل الخارج عن طاعته، بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره [(٣)].

* أما الحنابلة فالبغاة عندهم هم: «قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعه، أي: عزله أو مخالفته بتأويل سائغ، بصواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكة، بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش» [(٤)].

ومن التعريفات المعاصرة للبغي قيل هو: «الخروج على الإمام مغالبة». وهي جريمة توجه ضد نظام الحكم، ولا توجه إلى النظام الاجتماعي [(٥)].

والباغي هو من يعمل على تغيير نظام الحكم أو الحكام بالقوة أو يمتنع عن الطاعة معتمدا على القوة [(٦)].

---

(١) مواهب الجليل؛ المغربي؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٣٩٨هـ؛ ط٢؛ ج٦؛ ص٢٧٨. الشرح الكبير؛ للدردير أبو البركات؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ج٤؛ ص٢٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين؛ ج٤؛ ص٢٦١. الدرالمختار؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٣٨٦هـ؛ ط٢؛ ج٤؛ ص٢٦١.

(٣) زاد المستنقع؛ موسى بن أحمد المقدسي أبو النجا؛ مكتبة النهضة الحديثة؛ مكة المكرمة؛ ج١؛ ص٢٣٥، روضة الطالبين؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ط٢؛ ١٤٠٥هـ؛ ج١٠؛ ص٥٠.

(٤) كشاف القناع؛ البهوتي؛ مرجع سابق؛ ج٦؛ ص١٦١.

(٥) عبد القادر عودة؛ التشريع الجنائي الإسلامي؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٦٧٤.

(٦) المرجع السابق؛ ج١؛ ص٥٤٥.

وقيل البغي هو: «خروج طائفة مسلمة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ»[1].

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن الخروج على الحاكم لايعد بغيا إلا إذا توافر فيه عدة شروط، من أهمها:

ـ أن يكون الخروج على إمام شرعي، يمتنعون عن طاعته في المعروف، ويسعون لخلعة بالقوة.

ـ أن يكون الخارجون في منعة بكثرة عددهم، ولديهم قوة وأمير مطاع، ويقصدون استعمال ذلك للخروج على الحاكم.

ـ أن يكون لهم في خروجهم ذلك تأويل ولو فاسد.

فإذا لم تتوافر هذه الشروط أو أحدها، فإن الجريمة لا تعد بغيا، وإنما حرابة.

وقيل بأن البغي يكون بأمرين: أولهما: التعدي في القتال، وثانيهما: العدول عن الصلح. ولذلك؛ جاز مقاتلتهم ردعا عن البغي وزجرا عن المخالفة حتى يرجعوا إلى الصلح أو إلى كتاب الله[2].

حكم البغي:

حرم الله ﷻ البغي في كتابه الكريم، وجاء تحريمه كذلك في السنة النبوية، وهو إحدى جرائم الحدود، ومن أدلة تحريمه ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل].

ومن السنة ما أخرجه مسلم والنسائي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ

---

(١) محمد سليم العوا؛ أصول النظام الجنائي الإسلامي؛ دار المعارف؛ ط٢؛ ١٩٨٣م؛ ص١٢٦.

(٢) الأحكام السلطانية؛ الماوردي؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١٦١.

مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[1].

وفي حديث آخر: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

والرأي الراجح في المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام ولو كان فاسقا فاجرا أيًّا كان سبب الخروج؛ لأنه قد يؤدي إلى منكر أكبر منه، وهو حدوث فتن وسفك دماء وانتشار للفساد واضطراب البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمن وهدم النظام[3].

أحكام معاملة البغاة:

أوجب الإسلام على الحاكم في حالة خروج فئة من الناس عليه بأن يتدرج في تعامله معهم، بما يحملهم على العودة على الطاعة والاستقامة ومنع عدوانهم عليه.

فيدعوهم أولًا إلى الرجوع للحق، فإن فعلوا قبل منهم وكف عن عقابهم، وإن أبوا قوتلوا، وحل سفك دمائهم؛ فقد أمر الله ﷻ بالإصلاح ثم بالقتال، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات]، فلا يجوز تقديم القتال على الإصلاح، ولايكون الإصلاح إلا برد المظالم ورفع الجور[4].

ولما كانت جريمة البغي نوعًا من الفساد في الأرض، فقد أجازت الشريعة الإسلامية مواجهة البغاة بنفس ظلمهم، وليس في ذلك أدنى ظلم عليهم؛ ماداموا بدءوا هم بالاعتداء والظلم، ولولي الأمر أن يتفضل عليهم بالعفو وإصلاح حالهم، وقد ورد في كتاب الله آيات تبين ذلك، منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ

(١) مسلم؛ ج٣؛ ١٤٧٦؛ كتاب الإمارة.

(٢) صحيح البخاري؛ كتاب الفتن. مسلم؛ كتاب الإيمان. سبق تخريجه.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي؛ عبد القادر عودة؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٦٧٧.

(٤) كشاف القناع؛ مرجع سابق؛ ج٦؛ ص١٦٢.

عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى].

ومن رحمة الإسلام أنه لم يكن قاسيا في معاقبة البغاة؛ فلم يجز أن يؤاخذ أحد من أهلهم أو أقاربهم بجريرتهم؛ فثمة قاعدة إسلامية وردت في كتاب الله ﷻ هي قوله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، كما أنه لايحل لولي الأمر أن يتبع البغاة إذا انهزموا أو هربوا خارج البلد، ولا يجوز له أن يجهز على جريحهم أويأخذ أموالهم، وإنما عقوبة البغاة قاصرة على قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله كما جاء في الآية الكريمة؛ فإن فائت فتحرم دماؤهم.

المطلب الثاني
التدابير الوقائية للحماية من جريمة البغي

تتنوع صور التدابير الوقائية التي تحمي من الخروج على الحاكم والوقوع في جريمة البغي، ومن أهم هذه التدابير ما يلي:

١- الإيمان بوجوب السمع والطاعة لولي الأمر:

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر- في غير معصية - في كثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]. ولا اعتبار في وجوب الطاعة للشكل أو اللون. جاء في الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»(١)، وحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»(٢). فإذا بايع الناس إماما أو حاكما وجبت عليهم طاعته؛ لما في الطاعة من أثر عظيم يعود عليهم بالأمن والاستقرار

(١) البخاري؛ ٦؛ ص٢٦١٢؛ كتاب الأحكام.

(٢) مسلم؛ ج٣؛ ص١٤٦٧؛ كتاب الإمارة.

والاستقامة وحفظ الدولة من الفتن، ولأن بيعتهم له تعد عهدًا بينهم وبينه على الطاعة.

قال ابن خلدون [1]: «اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لاينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمنكره..»[2].

وطاعة ولي الأمر لا تكون إلا في المعروف؛ لحديث: عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ قَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[3].

وعَنْ عَبْدِ الله بن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»[4].

وفي حديث لعبادة بن الصامت قال: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»[5].

وطاعة ولي الأمر هي إحدى التدابير الوقائية التى تحول بين الناس وبين الخروج على الحاكم. ولايدرك أهمية الطاعة إلا من ينشد الأمن والطمأنينة والاستقرار ليس لنفسه فقط، وإنما لكل من حوله من الناس. والمؤمن الحق هو الذي يمتثل أوامر الله ﷻ ورسوله الكريم

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي؛ فيلسوف مؤرخ عالم اجتماعي، أصله من إشبيلية ومولده ومنشؤه بتونس، ولد سنة ٧٣٢هـ، رحل إلى بلدان كثيرة وتولى أعمالا، ولي قضاء المالكية في مصر وعزل وأعيد، توفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨هـ، من أشهر كتبه: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وكتاب شرح البردة، وله رسالة في المنطق.

(٢) ابن خلدون؛ المقدمة؛ دار ابن خلدون؛ الإسكندرية؛ ص١٤٧.

(٣) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٦١٢؛ كتاب الأحكام.

(٤) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٦١٢؛ كتاب الأحكام.

(٥) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٨٥٥؛ كتاب الفتن. مسلم؛ ج٣؛ ص١٤٧٠؛ كتاب الإمارة.

ﷺ، أما فاقد الإيمان أو ضعيفه، فإنه إذا ما تعارضت طاعته لولي أمره مع مصلحته الشخصية فقد يدفعه ذلك إلى الخروج عليه؛ قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة ص]. وبذلك يتبين أهمية الإيمان في حياة الأفراد بوجوب طاعة ولي الأمر.

٢- قيام العلماء والمصلحين بتقديم وجب النصح:

فإذا ما قام العلماء والحكماء - وهم صفوة الأمة- في أي بلد بواجب النصح والإرشاد صلح للأمة حالها. ولا يقتصر دورهم على تقديم النصح والإرشاد لأفراد الأمة بضرورة التزام أوامر الله ونواهيه في كل شئون الحياة، ومنها ما يتعلق بحدود طاعة ولي الأمر، وإنما يقع على عاتقهم واجب أكبر؛ وهو تقديم النصح لولي الأمر خوفا عليه من الوقوع في الظلم. وذلك يظهر أهمية دور العلماء؛ فهم إلى جانب الأمراء صمام الأمان للناس جميعا. يؤكد ذلك الأثر الذي ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما الذي يقول: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس؛ الأمراء والعلماء»[(١)]؛ فواجب العلماء تقديم النصح للحاكم؛ وذلك بتبصيره بعيوبه وأخطائه، لا مداهنته ومجاملته؛ حرصا عليه من الوقوع في الجور والظلم. وهو ما قد يرتب الخروج عليه ممن يشعر بالظلم.

ومن واجبهم كذلك - إذا ما وقع خلاف بين الحاكم وبين فئة من الناس - القيام بالصلح بينهما؛ إخمادا لأي فتنة قد تحدث في بدايتها؛ كي لا يستطير شرها. ويتدرج ذلك الإخماد بتكوين صلح بين الطائفتين دون تأخير؛ لأن التأخير مظنة الفساد واستفحال الشر، وأن يكون هذا الصلح مبنيا على أسس من الإنصاف ورد المظالم وتبيين خطأ المخطئ[(٢)].

ولا شك في أن قيام العلماء والحكماء بهذا الواجب سبب في نشر الأمن والاستقرار في ربوع البلاد، وهو ما يترتب عليه الوقاية من الوقوع في جريمة البغي.

---

(١) ورد في كتاب الفردوس بمأثور الخطاب؛ شيرويه بن شهردار الديلمي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م؛ ج٢؛ ص٤٠٢، وورد بلفظه عن ابن عباس في فيض القدير؛ للمناوي؛ المكتبة التجارية الكبرى؛ مصر؛ ط١؛ ١٣٦٥هـ؛ ج٤؛ ص٢٠٩، وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. ورواه أبو نعيم في الحلية؛ ج٤؛ ص٩٦؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ط٤؛ ١٤٠٥هـ.

(٢) الشنقيطي؛ علاج القرآن للجريمة؛ مرجع سابق؛ ص٢٣٤.

٣- التحلي بخلق الصبر:

وهذه الصفة الخلقية يجب أن تتوفر في الحكام والمحكومين على السواء؛ فالحاكم يجب عليه أن يتحلى بخلق الصبر والحلم والأناة لكثرة ما يتعرض له من أمور تتطلب منه ذلك، وإلا فإنه سوف يفشل ويسقط عن مرتبة القيادة والإمامة؛ فالصبر هو المؤهِّل لقيادة الناس وإمامتهم في الدين [١].

وخير أسوة وقدوة لهم في ذلك هو الرسول ﷺ الذي ضرب أروع الأمثلة في الصبر والحلم. فقد جاء في الحديث: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَالله مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ الله. فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: رَحِمَ الله مُوسَى؛ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[٢].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدرَكَه أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ الله الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاء»[٣].

وإذا كان ذلك هو خلق رسول الله ﷺ مع أصحابه، فأولى الناس بالتحلي بخلق الصبر والحلم والرفق من بعده –هم الحكام؛ باعتبارهم ولاة الأمر. وقد دعا الرسول ﷺ بالخير لمن يتولى أمرا في أمته وكان رفيقا بهم. جاء في الحديث: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[٤].

فالرفق عنصر من عناصر القيادة الناجحة، ومانع من سخط العامة على الحكام وولاة الأمر. «فالرفق حكمة رفيعة في السياسة، والعنف يورث الكراهية والتذمر والضجر والخروج عن الطاعة وفساد أمر الجماعة»[٥]. فيجب على ولي الأمر ألا يضيق صدره بأي نقد

---

(١) الأخلاق الإسلامية؛ حبنكة؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٣٢٨.

(٢) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٢٥١؛ كتاب الأدب.

(٣) مسلم؛ ج٢؛ ص٧٣٠؛ كتاب الزكاة. البخاري؛ ج٥؛ ص٢٢٦٠؛ كتاب الأدب.

(٤) مسلم؛ ج٣؛ ١٤٥٨؛ كتاب الإمارة؛ باب فضيلة الإمام العادل.

(٥) حبنكة؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٣٥٥.

يوجه إليه، وهو أولى بالصبر على الكلمة المتجاوزة – ما لم تكن قذفا أو إساءة متعمدة – وخير قدوة في ذلك هو الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده. فقد جاء في الحديث: «أن رجلا قال له يوم توزيع الغنائم: اتق الله يا محمد. فاكتفى بأن قال: فمن يطع الله إن عصيته»[(١)].

وذلك أبو بكر ﷺ يعلن يوم توليه الخلافة: «.. أما بعد، أيها الناس، فإني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني ...»[(٢)].

وكذلك فعل عمر ﷺ فقد قال في خطبته: «.. أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه». وكان يقول: «أحب الناس إليَّ من رفع إليَّ عيوبي». وقال أيضا: «إني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منكم تهيبا مني». وكان يسمع النقد العنيف فيرضى. وقد كان يخطب يوما، فقام رجل يقول له: لا سمع لك ولا طاعة؛ لأنه رآه يلبس ثوبين، فنادى ابنه عبد الله ليشرح لهم أنه أعطى نصيبه لوالده...»[(٣)].

ذلك هو حال ولاة الأمر والحكام مع رعيتهم الرفق واللين والصبر، ولا يتعارض ذلك مع ضرورة الأخذ بالحزم والشدة في بعض الأحيان كي تستقيم أمور الدولة.

أما الصبر من جانب المحكومين فهو امتثال لما أمر به الإسلام من الصبر على ولاة الأمر، حتى وإن كان جائرا؛ لئلا يترتب على عدم الصبر عليه منكر أكبر؛ يتمثل في الفوضى، وعدم الاستقرار، واضطراب البلاد، وتوهين قوة الدولة؛ فتصبح لقمة سائغة لأعدائها. وقد جاء في الحديث: عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(٤)]، ومن صفات المؤمنين الصادقين حرصهم على المصلحة العامة قبل مصالحهم الشخصية؛ فهم يعرفون حق الله ﷻ وحق ولاة أمرهم، حتى وإن وجدوا جوارا من السلطان أو بطانته، فإن إيمانهم يمنعهم مواجهة المنكر بمنكر مثله أو أكبر منه – وهو الخروج عليه –، وإنما يزنون الأمور بميزانها الصحيح دون شطط أو تهور؛ فيتخذون في سبيل دفع الظلم عنهم كل الوسائل المشروعة التي تقيهم من الوقوع في الإثم، وتمنع عنهم الظلم.

---

(١) من حديث طويل؛ رواه الإمام مسلم؛ ج٢؛ ص٧٤١؛ كتاب الزكاة؛ باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) أخبار أبي بكر الصديق؛ علي الطنطاوي؛ دار المنارة؛ للنشر والتوزيع؛ جدة؛ ط٥؛ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م؛ ص ١٦٣.

(٣) فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ علي محمد الصلابي؛ مرجع سابق؛ ص١١٦.

(٤) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٥٨٨؛ كتاب الفتن؛ باب لزوم جماعة المسلمين.

٤- قيام الدولة بواجباتها اللازمة عليها:

ومن أهم واجبات الدولة: العدل والمساواة وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ كي لا يظفر الأعداء بثغر ينتهكون فيه محرما، أو يسفكون دم مسلم أو معاهد [١].

ومن واجباته كذلك: قوته في الحق وعدم تهاونه في ذلك، وعدم احتجابه عن الناس؛ كي يشعروا بأنه قريب منهم، عالم بأحوالهم، مهتم بمصالحهم وأحوالهم.

كما أن من واجباته تتبع أهل الريب والمجرمين منعا من خروجهم عليه، وبما يحقق صالح المجتمع، ويرد أهل البغي والمنحرفين وقطاع الطريق؛ صيانة للأعراض والدماء والأموال.

٥- إقامة حد البغي:

لما كانت جريمة البغي من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة واستقرارها الداخلي؛ فقد شددت الشريعة الإسلامية في عقوبة من يرتكبها، وجعلتها من جرائم الحدود التي يعاقب عليها بالقتل، وهو الرأي الشائع في الفقه [٢]؛ وذلك لأن التساهل في التعامل مع من يرتكبها يؤدي إلى الفتن والاضطراب وعدم الاستقرار. وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها. وقد عدت تلك العقوبة أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء [٣].

والأمر بقتال البغاة وإباحة الشريعة دمائهم وأموالهم، وإن كان تدبيرا زجريا في حقهم، إلا أنه في الوقت نفسه يعد تدبيرا وقائيا يجعل كل من تسول له نفسه التفكير في ارتكاب هذه الجريمة يحجم عنها؛ خشية التعرض لهذا العقاب.

المطلب الثالث
موقف القانون من جريمة البغي

لما كانت جريمة البغي من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة واستقرارها من جهة الداخل، فقد شددت الدول في قوانينها على معاقبة من يرتكب تلك الجريمة؛ حفاظا على

---

(١) الأحكام السلطانية؛ الماوردي؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٨١.

(٢) الفقه الإسلامي في طريق التجديد؛ د. محمد سليم العوا؛ قطر١٩٩٨؛ ص٩٨.

(٣) عبد القادر عودة؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٦٤٤.

أمنها واستقرارها. ولعل الهدف من تشديد العقوبات إلى جانب زجر مرتكبيها هو زرع الرهبة في نفوس من تسول لهم أنفسهم الوقوع في مثل تلك الجريمة. وبالنظر إلى ما قرره كل من قانون العقوبات المصري وقانون الجرائم والعقوبات اليمني نجد ما يلي:

أولا: قانون العقوبات المصري نجده قد عالج جريمة البغي - وإن لم ترد هذه التسمية فيه- في المواد من ٨٦ إلى١٠٢ في الباب الثاني من الكتاب الثاني، وسماها الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وتشدد في عقوبات هذه الجرائم وسماها إرهابا، بل وتوسع في تجريم أي أعمال من شأنها أن تهدد أمن الدولة. والملاحظ أنه لم يقابل هذا التوسعَ وذاك التشدد اهتمامٌ بجانب الوقاية من الوقوع في جريمة البغي، مثل التوسع في منح الحريات العامة والخاصة، وإن كان ذلك التوسع مسموحًا به في الجوانب السلبية فقط [(١)].

ثانيا: قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ويختلف عن نظيره المصري في أنه عرف البغي، وذلك في المادة ١٢٤ بأنه: «الخروج على الدولة مكابرة استنادا إلى منعة». وعاقب عليها وفقا للأحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في المواد من ١٢٥إلى١٣٣، وجعله من جرائم الحدود. وذلك عند تعداده للجرائم وتعريفها في المادة ١٢ من القانون. أما عقوباتها فقد تنوعت ما بين الإعدام والحبس [(٢)].

المبحث الثاني
التدابير الوقائية للحماية من جريمة التجسس

التجسس إحدى الجرائم التي تقع على الدولة فتهدد أمنها واستقرارها، كما أنه وسيلة لتتبع العورات وكشف الأستار والاعتداء على الحرمات. ولذلك؛ نهت الشريعة الإسلامية عنه نهيا قاطعا. والحديث عن التجسس وأحكامه أمر يصعب الإحاطة به في هذه الجزئية. وقد سبقنا إليه غيرنا من المتخصصين في دراستها؛ ما أغنانا عن التوسع فيها [(٣)]. وسوف يقتصر حديثنا في ذلك حول التعريف بالتجسس وحكمه، والتدابير الوقائية التي وضعتها

---

(١) انظر: قانون العقوبات المصري.

(٢) انظر: قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٣) ثمة دراسة بعنوان: " التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية" للباحث محمد راكان الدغمي، وهي رسالة ماجستير مطبوعة في دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

الشريعة الإسلامية للحماية منها، ثم موقف القانون الوضعي منها، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
التعريف بالتجسس وحكمه

التجسس في اللغة: من الجس، والجس: اللمس باليد، وموضعه: المجسة يجسه جسا واجتسه، أي: مسه ولمسه، والجس: جس الخبر، ومنه: التجسس، وجس الخبر وتجسسه: بحث عنه وفحصه، والتجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير[(١)].

التجسس في اصطلاح العلماء:

لم يرد في كتب الفقه تعريف محدد للتجسس، وقد عرفه القرطبي في تفسيره الجامع قال: «هو البحث عما يكتم عنك»[(٢)]، وقيل: الجاسوس هو «الذي يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور»[(٣)].

وعرفت الجاسوسية بأنها: «النشاط السري الذي يقوم به جهاز مخابرات دولة من الدول للحصول على معلومات عن دولة أخرى»[(٤)].

حكم التجسس:

الأصل في التجسس هو التحريم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات].

وهذا النص نهي عام لجميع فئات المجتمع؛ فلا يجوز تجسس فرد على دولته لصالح دولة

---

(١) ابن منظور؛ لسان العرب؛ ج٦؛ ص٣٨.

(٢) تفسيرالقرطبي؛ مرجع سابق؛ ج١٦؛ ص٣٣٣.

(٣) المصباح المنير؛ الفيومي؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١٠١.

(٤) النظرية الإسلامية في الاستطلاع والأمن؛ جمال الدين محفوظ؛ سلسلة الدراسات الإستراتيجية؛ ص٥٠؛ بدون تاريخ.

معادية، كما لا يجوز تجسس الدولة على أفرادها، ويحرم كذلك تجسس الفرد على أخيه؛ حيث عده الإسلام من تتبع عورات المسلمين والكشف عن معايبهم وأسرارهم؛ فكل ذلك حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا.

وقد أفرد البخاري - رحمه الله - في صحيحه بابا سماه: باب الجاسوس، وجعل ما يقوم به من نقل الأخبار للعدو صورة من صور المودة للأعداء، وأورد في ذلك الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة]. وجاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا ولا تَنَافَسُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا»[1].

أما الأصل التاريخي لحكم التجسس في الإسلام فهو حادثة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ﷺ، حين أراد أن يبلغ قريشا بتحركات الرسول ﷺ ونص الحديث: عن عَلِيٍّ ﷺ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا. فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي؛ وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلا ارْتِدَادًا وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[2].

---

(١) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ص٢٢٥٣؛ كتاب الأدب. مسلم؛ ج٤؛ ص١٩٨٥؛ كتاب البر والصلة، واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري؛ ج٤؛ ١٨٥٥؛ كتاب الجهاد والسير؛ باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء.

ووردت في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال].

وعلى الرغم من التحريم القاطع للتجسس، إلا أن منه ما كان مشروعا، مما يجعلنا نقسمه إلى نوعين:

الأول: التجسس المشروع، وهو ما تقوم به الدولة؛ بهدف تأمين حدودها ونظامها ومؤسساها من عدو يتربص بها. وقد فعل ذلك الرسول ﷺ في كثير من غزواته. فقد روى مسلم عن ثابت بن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان. وقال الواقدي [1] بعث رسول الله ﷺ قبل أن يخرج من المدينة إلى بدر طلحة بن عبد الله وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتحسسان الأخبار، ثم رجعا إلى المدينة فقدماها يوم وقعة بدر، فضرب لهما رسول الله بسهمهما وأجرهما [2]. وفي ذلك دليل على جواز التجسس لمعرفة أخبار العدو وتأمين الدولة. وفي حادثة نعيم بن مسعود رضي الله عنه في غزوة الأحزاب خير شاهد على ذلك.

كما أن من التجسس المشروع ما تقوم به الدولة من تتبع أهل الريب والمجرمين؛ لتدرأ شرهم وخطرهم عنها وعن المجتمع؛ كي يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم، ولا يجوز لها أن تتجاوز ذلك إلى التجسس على البيوت لكشف أستارها [3].

والتجسس المشروع ليس جائزا لعامة الناس، وإنما هو للمحتسب الذي عينه أو كلفه ولي الأمر. وهو في ذلك ليس له أن يكشف الأستار، وإنما له تحري الأخبار وجمع المعلومات التي

---

(١) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني أبو عبد الله الواقدي مولى بني هاشم، وقيل: مولى بني سهم ابن أسلم، من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم؛ ومن حفاظ الحديث؛ كان إماما عالما له تصانيف في المغازي وغيرها؛ ولد بالمدينة سنة ١٣٠هـ؛ وكان حناطا (تاجر حنطة) بها، انتقل إلى العراق سنة ١٨٠هـ في أيام الرشيد، واتصل بيحيى بن خالد البرمكي فقربه من الخليفة، ولي القضاء ببغداد واستمر إلى أن توفي فيها سنة ٢٠٧هـ من كتبه: المغازي النبوية، وله كتاب الردة، وفتح إفريقية، وأخبار مكة، وفتوح العراق، وتاريخ الفقهاء. (وفيات الأعيان؛ لابن خلكان؛ ج٤؛ ص٣٤٨، الأعلام؛ للزركلي؛ ج٧؛ ص٢٠٠).

(٢) تخريج الدلالات السمعية؛ أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني؛ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية؛ ١٤١٥هـ- ١٩٩٥؛ ص٤٦٧ ، ٤٦٩.

(٣) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية؛ محمد راكان الدغمي؛ دار السلام؛ القاهرة؛ ط٢؛ ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م؛ ص١٢٧.

تتعلق بسفك دم أو قتل نفس أو اعتداء على عرض أو سرقة إذا ما علم أن أحدا يخطط لفعل أي منها؛ بهدف درئها قبل وقوعها، والقيام بذلك لا يعد خروجا على أحكام الإسلام، وإنما يعد من الواجبات قطعا لدابر الفساد وحفاظا على حقوق الناس واستتباب الأمن وحماية المصلحة العامة [1].

النوع الثاني: التجسس غير المشروع، وهو المؤدي إلى تتبع عورات الناس والبحث عن معايبهم. وقد نهى عنه الرسول ﷺ، كما جاء في حديث: أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[2].

كما أن من صور التجسس غير المشروع التجسس لحساب العدو. وقد عده الفقهاء خروجا عن طاعة الله ﷻ لما في ذلك من إضعاف لقوة الدولة وهيبتها أمام عدوها وكشف أسرار المسلمين.

عقوبة الجاسوس:

ذهب الفقهاء إلى القول بأن عقوبة الجاسوس له حالتان [3]:

الأولى: الجاسوس غير المسلم (الحربي): وهذا يقتل تعزيرا عند عامة الفقهاء [4]؛ لثبوت أن الرسول ﷺ أمر بقتل جاسوس الكفار. فقد جاء في الحديث: عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ»[5].

أما الهادوية فعندهم: لايقتل إلا إذا قتل أو كان سببا في القتل [6].

---

(١) التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة؛ توفيق الواعي؛ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ ع٣١؛ س١٢؛ ذو القعدة ١٤١٧هـ- مارس ١٩٩٧؛ ص٢٠٥.

(٢) رواه أبي داود؛ ج٤؛ ص٢٧٠؛ كتاب الأدب، باب في الغيبة. وأحمد في مسنده؛ ج٤؛ ص٤٢٠.

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم؛ بكر عبد الله أبو زيد؛ دار العاصمة؛ الرياض؛ ط٢؛ ص٤٨٦.

(٤) زاد المعاد؛ مرجع سابق؛ ج٣؛ ص٤٢٣.

(٥) رواه البخاري؛ باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان؛ ج٣؛ ص١١٠. سنن أبي داود؛ باب في الجاسوس المستأمن؛ ج٣؛ ص٤٨؛ واللفظ له.

(٦) الشوكاني؛ نيل الأوطار؛ مرجع سابق؛ ج٨؛ ص١٥٥.

أما الجاسوس غير الحربي (الذمي والمستأمن)، فقال مالك والأوزاعي [1]: ينتقض عهده، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه ويجوز قتله [2].

الثانية: الجاسوس المسلم: ذهب الفقهاء في حكمه إلى قولين [3]:

الأول: جواز قتله إذا كان يتجسس للكفار على المسلمين، وهو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختاره ابن عقيل من الحنابلة.

الثاني: أنه لا يقتل، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي، وظاهر مذهب أحمد وأبي يعلى من الحنابلة.

وقد وضح القرطبي هذه الآراء في تفسيره، فقال: «اختلف الناس في أمر الجاسوس المسلم؛ فقال أبو القاسم وأشهب ورواية عن مالك: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته قتل؛ لأنه جاسوس. وقد قال مالك: يقتل الجاسوس -وهو الصحيح- لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. وقيل: يعاقب وإن تظاهر على الإسلام فيقتل، وكذلك الذمي [4].

أما ابن القيم فقد اختار القول بجواز قتل الجاسوس المسلم تعزيرا إذا تجسس للأعداء على المسلمين، متى رأى الإمام المصلحة في قتله؛ فقال: «والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام؛ فإن رأى في قتله مصلحة المسلمين قتله، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه»[5].

---

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد. الأوزاعي إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة في الفقه والزهد. ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ، قيل: إنه كان من سبي أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع . له كتاب السنن في الفقه، والمسائل. (وفيات الأعيان لابن خلكان؛ ج٣؛ ص١٢٧، طبقات الفقهاء؛ للشيرازي؛ دار القلم؛ بيروت؛ ج١؛ ص٧١، الأعلام؛ ج٤؛ ص٩٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم؛ دار إحياء التراث العربي؛ بيروت؛ ١٣٩٨هـ؛ ط٢؛ ج١٢؛ ص٦٧. مواهب الجليل؛ المغربي؛ مرجع سابق؛ ج٣؛ ص٣٥٧.

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم؛ مرجع سابق؛ ص٤٨٨-٤٨٩.

(٤) تفسير القرطبي؛ مرجع سابق؛ ج١٨؛ ص٥٣.

(٥) زاد المعاد؛ ابن القيم؛ مرجع سابق؛ ج٣؛ ص٤٢٣، أو الحدود والتعزيرات عند ابن القيم؛ بكر أبو زيد؛ مرجع سابق؛ ص٤٨٩.

المطلب الثاني
التدابير الوقائية للحماية من جريمة التجسس

أولت الشريعة الإسلامية حماية أمن الدولة وأسرارها أهمية خاصة، ووضعت من التدابير ما يحفظ أسرارها، ويحمي استقرارها من الانتهاك. ومن أهم التدابير من التجسس عموما ما يلي:

١- الأمر بكتمان السر وحفظه:

أمرت الشريعة الإسلامية بحفظ السر وعدم إفشائه، وجعلته من الأمانات التي يجب المحافظة عليها. فقد جاء في الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إلا ثَلاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[(١)]، كما نهت كذلك عن كل قول ليس فيه مصلحة، فضلا عن كونه يحمل مضرة للمسلمين عامة، وهو المتمثل في التجسس.

والسر هو خبر مستأمن على حفظه وعدم إفشائه، ومن أودع أخاه سرًّا فهو أمانة جعلها عنده. وعلى المستأمن أن يحفظ أمانته. والكتمان هو ضبط النفس ضد دوافع التعبيرعما يختلج فيها. وذلك لايتم إلا بالصبر. ولذلك؛ عد من فروع خلق الصبر[(٢)].

ومن النصوص التي تدعو إلى أخذ الحيطة والحذر، ومنه النهي عن كشف الأسرار للعدو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴿٧١﴾ ﴾ [النساء].

وجاء في السنة النبوية ما يؤكد أن إفشاء السر من نواقض الإيمان، منها:

حديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ الله ﷺ إِلاّ قَالَ: «لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، ولا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»[(٣)].

وحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود؛ ج٤؛ ص٢٦٨؛ كتاب الأدب؛ باب في نقل الحديث. وأحمد في مسنده؛ ج٣؛ ص٣٤٢.

(٢) حبنكة؛ الأخلاق الإسلامية؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٣٦٠.

(٣) رواه أحمد؛ ج٣؛ ص١٣٥.

(٤) رواه أبو داود؛ ج٤؛ ص٢٦٧؛ كتاب الأدب؛ باب في نقل الحديث. والترمذي؛ ج٤؛ ص٣٤١؛ كتاب البر والصلة؛ باب ما جاء أن المجالس بالأمانة، وقال: حديث حسن.

وفي حديث: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره»[1].

وفي حديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[2].

فالكلمة أمانة، وإفشاؤها ضرب من ضروب الخيانة. وإذا كان التحذير من ذلك فيما يتعلق بالأسرار الخاصة بين الأفراد، فمن باب أولى الحرص على أسرار الدولة. فكتمان أسرارها عن الأعداء فضيلة خلقية قد يرتبط بها النجاح والظفر، وقد تكون بضدها الخيبة والهزيمة.

وقد كان الرسول ﷺ في سياسته وقيادته للدولة يلتزم الكتمان كلما ارتبطت به مصلحة المسلمين ضد أعدائهم. فكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، وإذا وضع خطة لم يعلنها حتى يأتي وقت التنفيذ؛ لئلا يعلم العدو بها فيتخذ لها ما يضادها وما يفسدها[3].

وكثيرا ما يكون قضاء الحاجات بالكتمان. وفي الحكم السائرة: «استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان»[4].

وقد أثبت التاريخ الإسلامي أن من أسباب انتصار المسلمين على أعدائهم أن أسرارهم كانت مصونة وبعيدة عن متناول الأعداء. ولذلك؛ تعتبر المدارس العسكرية في العالم هذا الإجراء هو خط الدفاع الأول عن الأمة[5].

٢- الأمر بحفظ اللسان:

اللسان نعمة من نعم الله ﷻ على الإنسان فهو أداة البيان؛ بها يعبر عن آرائه، ويتبادل المنافع مع من حوله وهو وسيلة الخير والسعادة في الدنيا والأخرة، إذا أحسن استعماله، كما أنه قد يكون سبب الشقاء في الدنيا والآخرة إذا أسيء استعماله. وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من النصوص ما يحث المسلم على حفظ لسانه وعدم الخوض في حديث ما لم

---

(١) فتح الباري؛ العسقلاني؛ دار المعرفة؛ بيروت؛ ١٣٧٩م؛ ج١١؛ ص٨٢ .

(٢) رواه أبو داود؛ ج٤؛ ص٢٩٨؛ كتاب الأدب؛ باب في التشديد في الكذب.

(٣) الأخلاق الإسلامية؛ حبنكة؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٢٥٨.

(٤) المرجع السابق؛ ج٢ ص٢٥٨.

(٥) جمال الدين محفوظ؛ مرجع سابق؛ ص٥٨.

يكن خيرا، وإلا فالصمت أولى. ولأن اللسان سبب لأن يورد صاحبه الهلاك، فقد وردت أحاديث كثيرة تحث على حفظه، منها:

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِك»(١).

وفي حديث آخر عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا: قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ الله فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»(٢).

وجاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ. وَسُئِلَ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ: الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ»(٣).

وفي حديث طويل أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ الله عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ: الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِمَلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ الله، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»(٤).

---

(١) رواه الترمذي؛ ج٤؛ ص٦٠٥؛ باب ماجاء في حفظ اللسان، وقال: حديث حسن.

(٢) المرجع السابق؛ نفس الموضع.

(٣) ابن ماجه؛ ج٢؛ ص١٤١٨؛ كتاب الزهد؛ باب ذكر الذنوب، وأحمد في مسنده؛ ج٢؛ ص٤٤٢.

(٤) ابن ماجه؛ ج٢؛ ص١٣١٤؛ كتاب الفتن. أحمد، ج٥؛ ص٢٣١. الترمذي؛ ج٥؛ ص١١؛ كتاب الإيمان، وقال: حديث حسن صحيح.

فاللسان سلاح ذو حدين، به يكمن النفع والضرر. ومن واجب المسلم أن يشكر الله على هذه النعمة. ومن شكرها أن يحفظها من الزلل والخوض فيما لايفيد، فضلا عما يضر. وكل كلمة يتلفظ بها الإنسان إنما هي مسجلة عليه، وهو محاسب عليها. قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة ق].

وجاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ الله بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»(١).

ولعل في ذلك تحذيرًا من الخوض في الحديث ما لم يعد بالخير، وإلا فإن الصمت خير من الكلام في كثير من الأحيان. فالصمت حكمة كما يقولون، وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على الصمت حفظا للسان من الزلل؛ ومنها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(٢).

وحديث: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»(٣).

وحديث: «عليك بالصمت إلا من خير؛ فإنه مطردة للشيطان عنك وعون لك على أمر دينك..»(٤).

وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يسلم فليلزم الصمت»(٥).

ففي حفظ اللسان سلامة الإنسان من الزلل، وهو سبب من أسباب الوقاية من إفشاء الأسرار.

---

(١) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ٢٣٧٧؛ كتاب الرقاق؛ باب حفظ اللسان.

(٢) رواه البخاري؛ ج٥؛ ص٢٤٠؛ كتاب الأدب. ومسلم؛ ج١؛ ص٦٨؛ كتاب الإيمان، واللفظ له.

(٣) رواه أحمد؛ ج٢؛ ص١٥٩. الترمذي؛ ج٤؛ ص٦٦٠؛ كتاب الزهد، وقال: حديث غريب.

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ط٢؛ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م؛ ج٢؛ ص٧٩؛ من حديث طويل لأبي ذر -رضي الله عنه-.

(٥) رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط؛ مجمع الزوائد؛ الهيثمي؛ دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي؛ القاهرة، بيروت؛ ١٤٠٧هـ؛ ج١٠؛ ص٢٩٧.

قال الإمام النووي: «اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد يجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، بل هذا كثير وغالب في العادة والسلامة لايعدلها شيء»[1].

وقيل: «الأخذ بفضيلة الصمت ضرب من الوقاية يحمي صاحبه من الوقوع في الهاوية بسبب فلتات لسانه؛ فكم من كلمة جلبت لصاحبها الشقاء طيلة حياته وكم من أودت بعنق صاحبها وندم حيث لا ينفع الندم. ولذا؛ يجب الحذر من آفات اللسان وصيانته عن كل ما فيه خطر أو شبهة خطر»[2].

ومن صور حفظ اللسان عدم الثرثرة؛ فمن الناس من تتحكم به شهوة الكلام، فيستر جهله بإدعاء العلم ببواطن الأمور، فيطلق لسانه فيما يعرف وفيما لايعرف، فلا يدع سرًّا إلا أذاعه، ولا يخيل حديثا إلا جعله حقيقة ملموسة، ولا يتورع عن ترديد ما يلقى في أذنه من أنباء هدفها إيقاع الضرر بالأمة كالإشاعات وغيرها [3]. وكل ذلك منهي عنه في الإسلام. جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيه»[4].

وحديث: عَنْ عبد الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أن رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[5].

٣- النهي عن التطفل والفضول:

فقد نهى الإسلام عن أن يتدخل المرء في شئون غيره من الناس، ودعا المسلم إلى أن يرعى حق أخيه المسلم؛ فلا يظلمه ولا يخذله ولا يكشف سره ولا يهتك ستره ولا يتجسس عليه. وجعل من تمام الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه، ويكره ما يكره لها، فلا يقتحم بيته دون استئذان، ولا يتدخل في شئونه الخاصة؛ لأن في ذلك هتكًا للأستار وانتهاكًا للحرمات،

---

(١) تراجع الأذكار للنووي.

(٢) ولاية الشرطة في الإسلام؛ نمر بن محمد الحميداني؛ دار عالم الكتب؛ الرياض؛ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م؛ ط٢؛ ص٣٢٤.

(٣) جمال الدين محفوظ؛ مرجع سابق؛ ص٦٥.

(٤) رواه ابن ماجه؛ ج٢؛ ص١٣١٥؛ كتاب الفتن. والترمذي؛ ج٤؛ ص٥٥٨؛ كتاب الزهد، وقال: حديث غريب.

(٥) صحيح مسلم؛ ج١؛ ص٦٥؛ كتاب الإيمان.

ولذلك أجاز الرسول ﷺ أن يعاقب هذا المتطفل حيث ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَه»[1].

وفي حديث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لا سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ؛ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»[2].

وفي حديث آخر: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ الله حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا - يَعْنِي الرُّوحَ- وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

فإذا كانت أجهزة الدولة قادرة على ضبط الخونة والجواسيس، إلا أنها لا تملك سبيلا بالنسبة لبعض الأفراد الذين يتطوعون بإمداد جواسيس العدو ببعض المعلومات عن حسن نية، دون أن يتبادر إلى أذهانهم أنه بزلة لسان منهم، أو بسبب رغبة في الظهور والتفاخر- قد يكون السبب المباشر في حصول العدو على ما يريد من معلومات- قد تعرض أمن أمتهم للخطر. ولذلك؛ أولت الشريعة الإسلامية هذا الجانب أهمية خاصة، فربّت في المسلم عدم التطفل، ونهته عن فضول الكلام والتدخل فيما لا يعنيه.

٤- غرس التربية الأمنية لدى الفرد:

إلى جانب اهتمام الشريعة الإسلامية بتربية الفرد روحيا، فإنها غرست في نفسه حب دينه ووطنه ليكون حارسا أمينا عليهما من كل ما يضر بهما.

فالفرد في دولة الإسلام يستشعر مسئوليته تجاه دينه ووطنه. ولذلك؛ فهو شديد الحرص ألا يقع منه ما يؤدي إلى الإضرار بهما. ومن صور ذلك: عدم إفشائه أسرار أمته إلى الأعداء، وإلا عُدّ ذلك ولاء منه لهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ

---

(١) صحيح مسلم؛ ج٣؛ ص١٦٩٩؛ كتاب الآداب؛ باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٢) مسند الإمام أحمد؛ ج٥؛ ص١٨١.

(٣) رواه الترمذي؛ ج٤؛ ص٢٣١؛ كتاب اللباس؛ باب ما جاء في المصورين، وقال: حديث حسن صحيح. والآنك: الرصاص المذاب.

أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة].

٥- التجسس الوقائي:

وهو يعني مقاومة التجسس المعادي أو المخابرات المعادية وحرمانها من الحصول على الأسرار الخاصة بالدولة.

ومن أهم ركائز هذه الصورة اتخاذ إجراءات السرية والأمن عن طريق أجهزة متخصصة في الدولة، تعتمد في مهمتها على عدة وسائل، من أهمها: الكشف عمن يقومون بأعمال تجسس، وتعقبهم ومتابعة نشاطهم.

كما أن من صورها: تتبع ما يدور بين الناس من أخبار، ومعرفة ما يقوم به الولاة والعمال من مخالفات أو تصرفات توحي بعدم ولائهم للدولة.

وقد دعت الحاجة لمثل هذا التدبير في عصرنا الحاضر لمّا تغيرت النفوس، وضعُف الإيمان في القلوب، وظهرت الأطماع الشخصية؛ مما جعل ولاة الأمر يبثون العيون لمراقبة الأسواق، ومعرفة أحوال الرعية، من حيث التزامهم بالدين، وكذلك تتبع تصرفات الولاة، وكيفية معاملتهم للرعية، بالإضافة إلى مراقبة أعداء الدولة الذين عرف عنهم تأجيج الثورات والفتن والخروج عن سلطان الدولة.

٦- جواز تقييد المباح:

أجاز الفقهاء المسلمون تقييد المباح للمصلحة، وذلك من خلال منع الزواج بأجنبية في بعض الحالات. وهذا التقييد قائم على بعض الشخصيات العامة والمسئولين في الدولة؛ خشية التجسس على أسرار الدولة.

وهو ما أدركته الدول؛ فنجدها في قوانينها تشترط لمن يتولى منصبا كبيرا فيها ألا يكون متزوجا بأجنبية، وخاصة غير المسلمة. ولعل ذلك يعد تدبيرا وقائيا من نقل الأخبار والمعلومات؛ باعتبار المسئول يطلع على أسرار الدولة.

المطلب الثالث
موقف القانون الوضعي من تدابير الوقاية من التجسس

أولت القوانين الوضعية جريمة التجسس أهمية كبرى، فاهتمت بجانب العقاب أكثر من الوقاية، ووضعت لها أشد العقوبات؛ باعتبارها من جرائم الخيانة العظمى. فقرر قانون العقوبات المصري لهذه الجريمة عقوبة الإعدام، وذلك في المادة (٧٧ب وج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب، وخففت العقوبة إلى السجن إذا ارتكبت في زمن سلم.

وكذلك الحال في قانون الجرائم والعقوبات اليمني الذي قرر لها عقوبة الإعدام، وذلك في المادة (١٢٨) منه.

وعلى الرغم من أن هذه العقوبة تعد تدبيرا زجريا لمن يقترف تلك الجريمة، إلا أنها قد تعد في الوقت نفسه تدبيرا وقائيا غير مباشر لمن تسول له نفسه الوقوع في مثلها؛ خشية أن يتعرض للعقاب.

المبحث الثالث
التدابير الوقائية للحماية من جريمة الرشوة

جريمة الرشوة هي إحدى الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة، وتسيء إلى سمعة الدولة، وعدت من أخطر الجرائم التي تفسد جهاز الدولة. ولذلك؛ صنفت تحت الجرائم التي تمس الدولة. وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول: نعرف فيه بجريمة الرشوة وأنواعها، والثاني: نحاول فيه بيان التدابير الوقائية التي تحمي من الوقوع فيها، وفي الثالث: نتعرض لموقف القانون الوضعي في مواجهتها.

المطلب الأول
التعريف بجريمة الرشوة وأنواعها

الرشوة في اللغة: من الرشا وهو الحبل وجمعه أرشية، والرشوة بكسر الراء وضمها، وقد رشاه من باب عدا، وارتشى: أخذ الرشوة، واسترشى: في حكم طلب الرشوة عليه، وأرشاه: أعطاه رشوة، وأرشى الدلو: جعل له رشاء[(١)].

(١) مختار الصحاح؛ الرازي؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١٠٣.

والرشوة: الجعل، والجمع رشا ورشا... وراشاه حاباه، قال ابن الأثير: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء [١].

الرشوة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الرشوة لدى الفقهاء، نذكر منها ما يلي:

عرفها الجرجاني بأنها: «ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل والوصول إلى ظلم»[٢]، وعرفها ابن نجيم بأنها: «مايعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد»[٣].

وعرفها ابن حزم بأنها: «ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولى ولاية أو يتظلم له إنسان»[٤].

ومن التعريفات المعاصرة ما يلي:

قيل: «هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا، وهلم جرا»[٥].

وقيل: هي «ما يقدمه صاحب الحاجة -محقا كان أو مبطلا- إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام به، سواء أكان ذلك له مباشرة أو بواسطة، وسواء أكان بطلبه أو بطريق المصانعة»[٦].

حكم الرشوة:

اتفقت جميع الشرائع والقوانين على تحريم الرشوة تحريما قاطعا، وعدتها من أخطر الجرائم التي تؤثر على سمعة الدولة ونزاهة الوظيفة العامة، ولم يخالف أحد من فقهاء الشريعة في تحريمها.

---

(١) لسان العرب؛ ابن منظور؛ ج١٤؛ ص٣٢٣.

(٢) التعريفات؛ الجرجاني؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١٤٨.

(٣) البحر الرائق؛ ابن نجيم؛ ج٦؛ ص٢٨٥، المصباح المنير؛ الفيومي؛ المكتبة العلمية؛ بيروت؛ ج١؛ ص٢٢٨.

(٤) المحلى؛ لابن حزم؛ مرجع سابق؛ ج٩؛ ص١٥٧.

(٥) الحلال والحرام في الإسلام؛ د. القرضاوي؛ مرجع سابق؛ ص٣٤٤.

(٦) جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي؛ حسين مدكور؛ رسالة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة القاهرة؛ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م؛ ص٩٤.

وقد ورد في القرآن الكريم نص عام يحرم أكل أموال الناس بالباطل، ومنها الرشوة، فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة].

وفي السنة النبوية وردت عدة أحاديث جميعها تنهى عن الرشوة، وتحذر منها تحذيرا شديدا، ومنها:

عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[1].

وقال العلماء: يحرم قبول الرشوة، وكذا الهدية[2].

فقد حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة؛ لأنها تفسد ضمير ذي السلطان، وتجعله يهضم الحقوق الخاصة والعامة من أجل مصلحة الراشي. ولذلك؛ لعن رسول الله ﷺ جميع أطرافه الراشي والمرتشي والوسيط بينهما؛ لأنه يعين على الباطل.

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على تحريم الرشوة، واعتبارها سببا من أسباب الفساد في أي دولة تتفشى فيها هذه الجريمة، إلا أنهم فرقوا في الحرمة ودرجة الإثم بين الآخذ والمعطي، فقسموا الرشوة ثلاثة أنواع.

أنواع الرشوة:

النوع الأول: الرشوة لإبطال حق أو لإحقاق باطل:

وهذه الصورة حرمها الإسلام، وجعلها من السحت الحرام، والإثم يقع فيها على جميع أطرافه: الراشي والمرتشي والوسيط، ويصدق فيها حديث الرسول ﷺ: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ. يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»[3].

---

(١) سنن الترمذي؛ ج٣؛ ص٦٢٣؛ كتاب الأحكام؛ باب ما جاء في الراشي والمرتشي، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) الفروع؛ لابن مفلح المقدسي؛ مرجع سابق؛ ج٦؛ ص٣٩٣.
(٣) مسند أحمد؛ ج٥؛ ص٢٧٩ .

النوع الثاني: الرشوة للحصول على حق أو لدفع ضرر أو ظلم:

وللفقهاء في ذلك رأيان:

الأول: أن المرتشي يأثم دون الراشي، وهي حرام على الآخذ دون المعطي؛ لأنها لاستيفاء حقه، وهو مذهب الجمهور [1].

الثاني: أنه يحرم دفع الرشوة وأخذها على السواء، أخذا بعموم الحديث: «الراشي والمرتشي في النار».

كما أن الأصل في مال المسلم التحريم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾، وجاء في الحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[2].

وفي اعتقادنا أن الرأي الأول هو الذي يؤيده الدليل والواقع؛ حيث نظر أصحابه إلى صاحب الحق الذي يسعى للحصول على حق تعين له، إلا أن المرتشي يضع في طريقه من العقبات ما يدفعه إلى تقديم رشوة ليحصل على حقه، ولعله في ذلك يأخذ حكم المضطر أو المكره؛ عملا بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، أو عملا بحديث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

وعليه، فالإثم لا يلحق صاحب الحق ولا يصدق عليه صفة الراشي الواردة في الحديث؛ لأنه إن لم يفعل ضاع حقه، وهو في ذلك لا يعتدي على حق غيره، مما يجعل الإثم محصورا على المرتشي.

النوع الثالث: الرشوة للحصول على منصب أو عمل:

وهي حرام على الآخذ والمعطي؛ لأنها وسيلة لخيانة الأمانة، وقد تكون سببا في أن يتولى العمل غير مستحقه. وقد أمر الله تعالى بأن تؤدى الأمانات إلى أهلها في قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء].

---

(١) كشاف القناع؛ ج١؛ ص٣١٦. حاشية بن عابدين؛ ج٥؛ ص٧٢. سبل السلام؛ ج٤؛ ص١٢٤. ابن حزم؛ المحلى؛ ج٩؛ ص١٥٧.

(٢) الشوكاني؛ نيل الأوطار؛ مرجع سابق؛ ج٩؛ ص١٧٢.

(٣) سنن ابن ماجه؛ ج١؛ ص٦٥٩؛ كتاب الطلاق؛ باب طلاق المكره والناسي.

وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الأنفال].

كما يؤكدها حديث الرسول ﷺ: «من استعمل رجلا على عصابة، وفيها من هو أرضى لله، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين»[1].

وإذا كان الرسول ﷺ قد نهى أن يولى الأمر من يطلبه، فمن باب أولى من يدفع الرشوة ليتولى منصبا؛ فقد جاء في الحديث: عن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ الله. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[2].

وقد خصص بعض الفقهاء هذا التحريم بولاية القضاء والولاية العامة، أما من يسعى للحصول على وظيفة يستحقها فقالوا: إن الإثم يقع على الآخذ دون المعطي، خاصة إذا كان طالب الوظيفة لا يسعى لأخذ حق غيره، وعد في حكم المضطر[3].

فقد تتوافر في المرء جميع شروط الوظيفة، إلا أنه توضع في طريقه عقبات، قد لا يجد حلا لها إلا بأن يدفع رشوة ليحصل على تلك الوظيفة؛ وهو في هذه الحالة في حكم المضطر. أما إذا كانت الوظيفة خاضعة للتنافس بينه وبين آخرين تقدموا لها، فإنه يحرم على أي منهم دفع رشوة للحصول عليها، ويأثم الآخذ والمعطي على السواء.

الفرق بين الرشوة والهدية:

الهدية هي: «دفع مال إلى غيره ابتداء من غير طلب»[4].

وهي مندوب إليها شرعا لحديث: أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»[5].

---

(١) المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص١٠٤. سبل السلام؛ الصنعاني؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص١٩٠.

(٢) البخاري؛ ج٦؛ ص٢٦١٤؛ كتاب الأحكام؛ باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٣) الهيثمي؛ الزواجر؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٣٥٨.

(٤) كشاف القناع؛ للبهوتي؛ مرجع سابق؛ ج٦؛ ص٣١٧.

(٥) سنن البيهقي الكبرى؛ مكتبة دار الباز؛ مكة المكرمة؛ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م؛ ج٦؛ ص١٦٩؛ كتاب الهبات؛ باب التحريض على الهبات والهدية.

وفي حديث عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ الله الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاء»[1].

والفرق بين الهدية والرشوة أن الرشوة ما تعطى بشرط الإعانة، والهدية لا شرط معها[2].

وإذا كانت الهدية تحبب الناس إلى بعضهم، إلا أنها تدخل في حكم الرشوة إذا كانت لمن تعين لعمل؛ كالقضاة والولاة والعمال ونحوهم؛ خصوصا ممن كان لايهدى إليه قبل ولايته؛ لأنها تكون من باب الاستمالة لقضاء حاجة من الحاجات والتي يجب على الموظف قضاءها بدون أن يهدى إليه، فإذا حصل الإهداء كان ذلك نوعا من الرشوة؛ فيجب عليه التحرز عن قبول الهدية[3].

وقسمت الهدية أنواعًا:

النوع الأول: الهدية ابتغاء التودد والتحبب :

وهذا النوع حلال مستحب للأحاديث الواردة في الهدية السابق ذكرها.

النوع الثاني: هدية ابتغاء كف الأذى والظلم وقاية للنفس والمال:

وهي حلال من جانب المهدي، وحرام من جانب الآخذ، وتأخذ حكم الرشوة في حق الآخذ فقط.

النوع الثالث: هدية للإعانة عند السلطان على حاجة:

وهي حرام على المهدي والآخذ على السواء، وتأخذ حكم الرشوة في حق الآخذ والمعطي.

وقد حرم الفقهاء قبول الهدية من القاضي أو ولي الأمر؛ فمن أهدى لولي أمر ليفعل له ما لا يجوز -كان حراما على المهدي والمهدى إليه، وهي من الرشوة[4].

---

(١) موطأ مالك؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٩٠٨؛ كتاب الأخلاق؛ باب ما جاء في المهاجرة.

(٢) البحر الرائق؛ زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر؛ دار المعرفة؛ بيروت؛ ج٦؛ ص٢٨٥.

(٣) جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية؛ عبد الله عبد المحسن الطريقي؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ط٢؛ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م؛ ص٦٩.

(٤) الفروع؛ ابن مفلح المقدسي؛ مرجع سابق؛ ج٦؛ ص٣٩٣. مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية؛ مرجع سابق؛ ج٣١؛ ص٢٨٦.

قال مسروق [1]: «إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر»[2].

ويؤكد النهي عن قبول الهدية حديث الرسول ﷺ حين جاءه ابن اللتبية بأموال الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ فأنكر عليه الرسول ﷺ ذلك، وقام يخطب في الناس كأنما أراد -عليه الصلاة والسلام - أن يعلمهم جميعا ما يجب أن يكون عليه من يتولى أمرا من أمور المسلمين.

المطلب الثاني
التدابير الوقائية للحماية من جريمة الرشوة

لما كانت الرشوة من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة وتشوه العلاقة التي تربط بين الدولة والمواطنين، وكونها من الجرائم التي يصعب ضبطها؛ نظرا لأنها تتم - غالبا - في الخفاء. فد وضعت الشرعة الإسلامية من التدابير ما يحمي من الوقوع فيها ابتداء، ومنها ما يلي:

١- التربية الإيمانية:

فالإيمان يرسخ في نفس الإنسان أنه -وإن نجا من العقاب الدنيوي فإنه لن ينجو من العقاب الأخروي، كما أنه يدرك أنه سوف يحاسب على مثقال الذرة. ولذلك؛ فإنه يتورع عن أكل الحرام.

والتربية الإيمانية تجعل المرء مطمئن النفس راضيًا (وقانعًا) بما رزقه الله ﷻ؛ فلا ينظر إلى ما بيد غيره، أو يسعى إلى أخذ حقه. كما أنها تربي فيه العفة والورع، فلا يضعف أمام أي مغريات الحياة صغرت أم كبرت. وهي كذلك تجعل الموظف يستشعر بأن الوظيفة والنفوذ أمانة بين يديه، فإذا ما استغلها لصالحه الخاص كان ذلك خيانة منه للأمانة التي أمر الله بأدائها إلى أهلها. فالتربية الإيمانية أفضل حجاب ووقاية من الوقوع في جريمة الرشوة؛ تجعل

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة، تابعي ثقة من أهل اليمن توفي سنة ٦٣هـ، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة وشهد حروب علي، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر بالقضاء. (طبقات الفقهاء؛ للشيرازي؛ ج١ ص٨٠. الأعلام؛ للزركلي؛ ج٨؛ ص١٠٨).

(٢) المغني؛ ابن قدامة؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١١٧.

صاحبها يخشى أن تحل عيه لعنة الله كما جاء في حديث الرسول ﷺ فيصبح مطرودا من رحمة الله.

٢- النهي عن أكل أموال الناس بالباطل:

فقد ورد في القرآن الكريم نص عام ينهى عن أكل أموال الناس بالباطل، والرشوة صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة].

وورد في السنة النبوية ما يؤكد ذلك في قوله ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(١).

٣- الوعيد الشديد لأطراف جريمة الرشوة:

فالوعيد الشديد الذي ورد في الأحاديث النبوية تجاه من يرتكب جريمة الرشوة، سواء من الراشي أو المرتشي أو الوسيط بينهما يجعل كلًّا منهم يتراجع عن ارتكابها؛ خوفا من غضب الله عليه وعقابه والطرد من رحمته. ومن الأحاديث الواردة في ذلك مايلي:

حديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يمشي بينهما»(٢).

وحديث: «الراشي والمرتشي في النار»(٣).

٤- النهي عن قبول الهدية:

فقد نهت الشريعة الإسلامية عن قبول الهدية في الحكم أو الوظيفة العامة؛ باعتبارها وسيلة للحصول على منفعة، وللتأثير على عمل الموظف.

وقد عدها الرسول ﷺ من الغلول؛ حيث جاء في الحديث: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رجلا على صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى

---

(١) من حديث طويل عن أبي هريرة ﷺ؛ أخرجه مسلم في صحيحه؛ ج٤؛ ص١٩٨٦؛ كتاب البر والصلة؛ باب تحريم ظلم المسلم وخذله.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟ ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاّنِي الله، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَالله لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاّ لَقِيَ الله يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ الله يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي»[1].

وفي حديث آخر: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[2].

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ حين يكتب إلى عماله ينبههم إلى عدم قبول الهدية، فيقول في كتبه: «...أما بعد فإياكم والهدية؛ فإنها من الرشا»[3].

فمن أهدى إلى قاض هدية ليحكم له بباطل أو ليتوصل بها إلى نيل ما لا يستحق أو إلى أذية مسلم، فإنه يفسق المهدي والمهدى إليه[4].

أثر الكسب الحرام في حياة المسلم:

فللكسب الحرام آثار سيئة في حياة الفرد؛ بينتها كثير من الأحاديث النبوية؛ فمنها أنه مانع من استجابة الدعاء، ومن قبول الأعمال عند الله ﷻ، وهو أيضا سبب لدخول النار، والعياذ بالله؛ كما أن الرشوة تخل بالمروءات، وتؤثر على علاقات الناس في المجتمع.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاّ طَيِّبًا، وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[5].

---

(١) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٥٥٩؛ كتاب الحيل؛ باب احتيال العامل ليهدى له. مسلم؛ ج٢؛ ص٥٤٦؛ كتاب الإمارة؛ باب تحريم هدايا العمال.

(٢) مسند أحمد؛ ج٥؛ ص٤٢٤.

(٣) ابن الجوزي؛ سيرة عمر؛ منقول عن خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه؛ جمع وتحقيق محمد أحمد عاشور؛ دار الاعتصام؛ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م؛ ص١٣٤.

(٤) ابن حجر الهيثمي؛ الزواجر؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٣٥٨.

(٥) سبق تخريجه.

وجاء في حديث أن الله لا يقبل دعاء عبد امتلأ بطنه من حرام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة. فقال رسول الله ﷺ: يا سعد، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن العبد يقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه العمل أربعين يوما، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»[1].

دور ولي الأمر في الوقاية من جريمة الرشوة:

فتقع عليه مسئولية كبرى تجاه رعيته، وفيما يتعلق بالوقاية من الرشوة يتمثل دوره في قيامه بعدة أمور، من أهمها:

- أن يحسن اختيار عماله وموظفيه:

فيحرص أن يكونوا من ذوي الكفاءة والأمانة والصلاح؛ فهو أمين على أمته. ولذلك؛ يجب عليه أن يسترعي في رعيته من هو أصلح لهم، وإلا أوقع نفسه في الإثم. وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد ذلك، منها حديث: يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله لا يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى الله فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى الله شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله، - أَوْ قَالَ: تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله عَزَّ وَجَلَّ»[2].

وفي حديث لعمر رضي الله عنه: «من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين»[3].

ومن أهم الصفات التي يجب أن تتوفر في من يتولى أمرا من أمور المسلمين: القوة والأمانة فهما ركنا الولاية الأساسيان في كل عمل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾ [القصص]؛ فالقوة في كل ولاية بحسبها، وهي في إمارة الحرب ترجع إلى الخبرة

---

(١) رواه الطبراني في الكبير؛ الهيثمي؛ مجمع الزوايد؛ مرجع سابق؛ج١٠؛ ص٢٩١؛ باب فيمن أكل حلالا أو حراما.

(٢) مسند الإمام أحمد؛ ج١؛ ص٦.

(٣) السياسة الشرعية؛ ابن تيمية؛ مرجع سابق؛ ص١٦.

بالحروب والمخادعة فيها والقدرة على أنواع القتال، وهي في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، أما الأمانة فترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس[1].

قال الماوردي: إن إحدى واجبات الخليفة «استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة»[2].

«فإنه إذا وفق الخليفة إلى حسن اختيار الموظفين الأكفاء الأمناء حكموا بالعدل، وحفظوا حقوق الناس، ومنعوا عنهم الظلم، وشعروا بالأمن والأمان والاطمئنان، وانكمش أولو الأطماع وأهل البغي.. وهذا كله يؤدي إلى كسب قلوب الناس وربطهم بالدولة وتعلقهم بالإمام؛ فيزداد حرصهم على بقاء دولتهم واستعدادهم للذود عنها؛ لأنها في نظرهم كالبيت لهم، وكالحارس لحقوقهم»[3].

- توجيه عماله وموظفيه وتحذيرهم من الوقوع في الإثم:

وكأنه يرسم لهم السياسة التي يجب أن يسيروا عليها في أعمالهم؛ فقد كان الرسول ﷺ حين يولي أحدا ولاية أو يبعثه عاملا يحثه على تقوى الله ﷻ، ويوصيه بما يجب أن يكون من الورع والعدل والأمانة، وعدم أخذ ما ليس بحق، وكذلك فعل الخلفاء الراشدين من بعده ﷺ.

ومما ورد في ذلك، ما رواه الترمذي: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَإِنَّهُ غُلُولٌ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ»[4].

وفي حديث آخر: عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُول»[5].

ومن واجباته كذلك توجيههم إلى التيسير على الناس؛ فقد جاء في الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

(١) المرجع السابق؛ ص٢٤.

(٢) الماوردي؛ الأحكام السلطانية؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٨٢.

(٣) زيدان؛ أصول الدعوة؛ مرجع سابق؛ ص٢٣٤.

(٤) سنن الترمذي؛ ج٣؛ ص٦٢١؛ كتاب الأحكام؛ باب ما جاء في هدايا الأمراء؛ وقال: حديث غريب.

(٥) رواه أبو داود؛ ج٣؛ ص١٣٤؛ كتاب الخراج والإمارة والفيء؛ باب في أرزاق العمال.

مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا»[1].

وحديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِه»[2].

لأن التضييق على الناس في مجال المعاملات يدفعهم إلى التعامل بالرشوة.

- سد حاجة الولاة والعمال:

وذلك بزيادة أجورهم ومرتباتهم؛ كي لا يمدوا أيديهم إلى الحرام، فيأخذوا الرشوة.

- القدوة الحسنة:

وهو تدبير وقائي يجب أن يطبقه كل إنسان في حياته، ومن باب أولى ولاة الأمر الذين تقع عليهم مسئولية كبرى؛ فبهم يقتدي الناس، ومنهم يتعلمون الحسن والقبيح. فإذا ما كان ولي الأمر قدوة حسنة في تعامله وفي إدارته لعمله، وكان عفيف النفس- فإن ذلك ينعكس على العامة.

فالتربية بالقدوة من أنجح الأساليب التربوية فاعلية وأعظمها أثرا في نفوس الناس؛ بل إن تأثيره في بعض الأحيان أقوى من تأثير الأمر والنهي والموعظة.

- تطبيق مبدأ الثواب والعقاب:

وقيام ولي الأمر بذلك بين موظفيه يجعل كل موظف يدرك بأنه إن أحسن سيكافأ، وإن أساء سيعاقب؛ فيحسن التعامل مع من يقصده، ويحرص ألا يوقع نفسه في جريمة الرشوة؛ لئلا يتعرض للعقاب.

ولما لم يرد بشأن جريمة الرشوة عقوبة محددة، فإنها جريمة تعزيرية، يضع لها ولي الأمر العقوبة المناسبة، وله في ذلك سلطة تقديرية بحسب ما تقتضيه المصلحة.

المطلب الثالث
موقف القانون الوضعي وفقهائه من جريمة الرشوة

عرفت الرشوة عند رجال القانون بأنها: «اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه»[3].

---

(١) صحيح البخاري؛ ج١؛ ج٣٨؛ ج٥؛ ص٢٢٦٩؛ كتاب العلم.

(٢) مسلم؛ كتاب الإمارة، سبق تخريجه.

(٣) شرح قانون العقوبات؛ القسم الخاص؛ د.محمود نجيب حسني؛ دار النهضة العربية؛ ط٢؛ ١٩٩٤م.

والرشوة من أخطر الأمراض التي تصيب الوظيفة العامة، وشر أنواع الفساد الذي ينخر في جهاز الحكم، ويعيب القائمين بتيسير مصالح الناس وتدبير شئونهم. ولذلك؛ اتفقت جميع القوانين والأمم السابقة على تحريمها؛ لما لها من تأثير سلبي كبير على سمعة الدولة ونزاهة الوظيفة العامة؛ ولأنها تضعف الثقة العامة بالموظف العام. ولذلك؛ صنفت ضمن الجرائم المضرة بالوظيفة العامة في جميع القوانين؛ لأن محل الحماية الجنائية فيها هو نزاهة الوظيفة العامة.

وقد عالجت القوانين جريمة الرشوة من حيث وضع العقوبات الصارمة لها. ففي قانون العقوبات المصري وردت تحت الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وذلك في المواد من ١٠٣إلى ١١١. وتشدد القانون في عقوبة المرتشي، وجعل عقوبته في بعض الحالات تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. وبالمقابل لم يتشدد في عقوبة الراشي والوسيط، وإنما أعفاهما من العقوبة إذا اعترفا بالجريمة، وأخبرا السلطات، بها وهو ما ورد في المادة ١٠٧ من القانون نفسه. وقد ووجهت هذه المادة باعتراضات كثير من القانونيين والمختصين؛ فطالب البعض منهم بإلغاء الإعفاء؛ لما له من دور في تشجيع الرشوة؛ مبررين ذلك بالقول: كيف يفلت الراشي والوسيط، وهما السبب في إغراء الموظف وتزيين الوقوع في الجريمة، بل قد يكون الهدف من دفعهما للرشوة هو الإيقاع بالموظف، فينحصر الضرر بعدها في المرتشي دونهما. ولا شك أن في ذلك ظلمًا للأول، بينما ذهب البعض الآخر منهم إلى تأييد بقاء المادة تشجيعا للإبلاغ عن مثل هذه الجرائم ومساعدة الدولة في كشفها، على الرغم من أنها وسيلة للإفلات من العقوبة بالنسبة للراشي والوسيط.

وذهب بعضهم إلى أعبد من ذلك، فاعتبروا الإعفاء لكل من الراشي والوسيط تدبيرا وقائيا من الوقوع في الجريمة؛ حيث قالوا: إن المرتشي إذا علم مسبقا بأن الراشي والوسيط سيفلت أيهما من العقوبة إذا اعترف عليه أحدهما بالرشوة- فإن ذلك يجعله يخشى من هذا الاعتراف، وسيفضل عدم ارتكاب الجريمة، خاصة وأن الرشوة من الجرائم التي يحيطها مرتكبوها بالسرية والكتمان، مما يساعد على عدم اكتشافها بسهولة [1].

والملاحظ أن القانون اهتم بعقاب المرتشي وتشدد في عقابه، ولم يعالج أسباب ارتكاب الجريمة؛ ليضع التدبير المناسب لكل سبب.

---

(١) يراجع جريدة الأهرام؛ بتاريخ ٢٥مايو٢٠٠٤م؛ ص٣؛ تحقيق بعنوان: الوقاية من وباء الرشوة.

أما في قانون الجرائم والعقوبات اليمني فقد عالج جريمة الرشوة في باب الجرائم الماسة بالوظيفة العامة في المواد من ١٥١إلى ١٦١، وشدد في عقوبة المرتشي، وجعل أقصى عقوبة للجريمة هي الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، ومصادرة ما تحصل عليه من رشوة، كما أنه أعفى الشريك من العقوبة إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة، أو اعترف بها قبل التحقيق الابتدائي [١]، وهو في الإعفاء يتساوى مع القانون المصري إلا أنه اختلف عنه بأن الاعتراف يجب أن يكون في مراحل التحقيق الأولى على خلاف القانون المصري الذي جعله يمتد إلى يوم المحاكمة [٢].

أما في الفقه القانوني فقد ذهب البعض منهم إلى وضع تدابير وقائية من جريمة الرشوة من خلال التركيز على مكافحة الدوافع والأسباب والاستعداد الشخصي. ومن أهم هذه التدابير ما يلي [٣]:

- زيادة الأجور والمرتبات، والسماح للموظف بمزاولة العمل التجاري في غير أوقات العمل، طالما لا يؤثر ذلك على واجبات وظيفته.

- الاهتمام بالأسرة ومراحل التعليم المختلفة، ونشر مكارم الأخلاق والتربية السليمة .

- دور رجال الدين في عرض الآثار الضارة التي تصيب الإنسان من الكسب الحرام في الدنيا والآخرة.

- الاهتمام بالتفتيش والرقابة والمتابعة داخل الأجهزة.

- تبسيط الإجراءات ووضوحها وإعلانها بكل موقع عمل مع تحديد الوقت المقرر لإنجازها.

- وضع أجهزة مراقبة مرئية أمام الموظفين المتعاملين مع الجمهور مباشرة.

- تحديد الاختصاصات مع سرعة البت في الأمور بوضوح.

- إبعاد كل موظف تحوم حوله الشبهات.

---

(١) المادة ١٥٧ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ الجريدة الرسمية؛ إصدار وزارة الشئون القانونية.

(٢) قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ مرجع سابق.

(٣) أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ؛ حسن محمد الألفي؛ المجلة العربية للدراسات الأمنية؛ الرياض؛ المجلد الثاني؛ ع ٣؛ ذو الحجة ١٤٠٦هـ؛ ص٩٣-٩٥.

- التدقيق في اختيار القيادات الصالحة التي تكون قدوة لمرءوسيها.

- إلزام كل جهة عمل إدارية بإعداد دليل عمل يسترشد به المتعاملون.

وعلى الرغم من وجاهة هذه التدابير وأهميتها، إلا أنها جميعا تدخل ضمن واجبات ولي الأمر أو الجهات الإدارية التي يتعين عليها القيام بها. والملاحظ أنها أغفلت أهمية الوازع الإيماني والتقوى لدى الموظف العام، وإن كانت قد ذكرت ذلك على استحياء، وهو - ولا شك - أقوى أثرا من أجهزة المراقبة والتفتيش، خاصة وأن جريمة الرشوة تتم عادة في الخفاء، فيمكن الاتفاق عليها خارج أوقات العمل الرسمية.

المبحث الرابع
التدابير الوقائية للحماية من جريمة إساءة استعمال الوظيفة

إساءة استعمال الوظيفة هو مصطلح حديث الظهور، سواء في القانون الإداري أو القانون الجنائي، ولم نعثر عليه - فيما قرأناه - في الفقه الإسلامي إلا بمعناه في كثير من الكتب. ولأهمية الموضوع، ولعلاقته بهذه الجزئية في دراستنا هذه، حاولنا التعرض له باعتباره إحدى الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة، كما ورد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني وقانون العقوبات المصري. وسوف نقسمه إلى مطلبين؛ الأول: نحاول فيه التعرض للتعريف بجريمة إساءة استعمال السلطة، والثاني: نذكر فيه التدابير الوقائية التي تحمي منها.

المطلب الأول
التعريف بجريمة إساءة استعمال الوظيفة وصورها

الإساءة في اللغة: خلاف الإحسان، وأساء إليه نقيض أحسن إليه، وأساء الشيء أفسده ولم يحسن عمله [1].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإسراء].

فالإساءة هي سوء التصرف وعدم إحسان التعامل مع الناس، وهي في الشريعة الإسلامية من صور خيانة الأمانة.

---

(١) لسان العرب؛ ابن منظور؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٩٧.

أما الوظيفة فقد قيل بأنها: «عبارة عن منصب يشتمل على واجبات ومسئوليات معينة، يقوم بها إنسان كفء من قبل سلطات شرعية في زمن محدد، نظير أجر محدد، وطبقا لقواعد معينة»[١].

صور إساءة استعمال الوظيفة:

أما صور إساءة استعمال الوظيفة، فقد أوردها قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المواد من (١٦٦) إلى (١٧٠)، وهي تتمثل في: الإكراه على الاعتراف أو على القيام بعمل ما، والتعرض لحرية الأشخاص، واستعمال القسوة، والتفتيش غير القانوني، والعمل المتعارض مع الصفة[٢].

أما قانون الجرائم والعقوبات العسكري الصادر عام ١٩٩٨م، فقد تعرض لجرائم إساءة استعمال السلطة وعقوباتها في المواد من ٤٣ إلى ٥٤، وجعلها متمثلة في استعمال النفوذ في إصدار أوامر، والقيام بأعمال مخالفة للوظيفة، وارتكاب جرائم تشوه صورة الدولة [٣].

وفي قانون العقوبات المصري وردت تحت عنوان: تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها، مثل: الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس، وذلك في المواد من (١٢٠) إلى (١٣٢)[٤].

والملاحظ من استعراض صور جرائم استعمال الوظيفة أن جلها تقع في مجال الاعتداء على الحريات الشخصية والتقصير في الواجبات. وقد وضع لها المشرع القانوني عقوبات مشددة، القصد منها زجر كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجريمة، إلا أن عدم تطبيق تلك العقوبات عمليا جعل ارتكاب تلك الجريمة أمرا سهلا، يقع فيه بعض ذوي النفوس الضعيفة من الموظفين، وهو ما جعلنا نحاول البحث عن التدابير الوقائية للحماية من ارتكاب تلك الجريمة.

المطلب الثاني
التدابير الوقائية للحماية من جريمة إساءة استعمال الوظيفة

تتنوع صور التدابير الوقائية التي تحمي الموظف من الوقوع في جريمة إساءة استعمال

---

(١) التطبيقات العملية للحسبة؛ مرجع سابق؛ ص٢٥١.

(٢) قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة١٩٩٤م؛ إصدار وزارة الشئون القانونية.

(٣) قانون الجرائم والعقوبات العسكري؛ الجريدة الرسمية؛ إصدار وزارة الشئون القانونية ١٩٩٦م.

(٤) قانون العقوبات المصري؛ دار الكتب القانونية؛ المحلة الكبرى؛٢٠٠٠م.

الوظيفة؛ فإلى جانب الإيمان الذي يجب أن يحمله كل موظف، وهو ما يدفعه لأن يستشعر أمانة الوظيفة التي يؤديها والعمل الذي يقوم به؛ يمكن القول بأن أهم التدابير الوقائية لهذا الشأن هي:

- إحسان اختيار الموظف العام من قبل الجهات المسئولة في الدولة؛ بحيث تحرص على أن يكون الموظف من أهل الصلاح والأمانة بالإضافة على الكفاءة.

- دور الدولة في توجيه الموظف العام إلى أهمية حسن التعامل مع من حوله، سواء أكانوا مرءوسيه أم المتعاملين مع مؤسسته التي يعمل فيها وأهمية الرفق في أموره كلها.

- إضافة إلى ذلك فإنه مطالب بإتقان العمل امتثالا لتوجيهات الرسول ﷺ التي جاء منها:

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[1].

- رقابة الموظف العام والتفتيش عليه من قبل ولي الأمر، وهو أمر يجعله يحسن القيام بواجبات وظيفته، فيحرص على عدم الوقوع في الخطأ. وقد جاء في الأثر أن عمر رضي الله عنه قال: «أرأيتم اذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل؛ أكنت قضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم. فقال: لا، حتى أنظر عمله؛ أعمل بما أمرته به أم لا»[2].

فلا يكفي أن يعين ولي الأمر الأكفاء الأمناء، بل عليه أيضا أن يراقبهم في أعمالهم. قال الماوردي فيما يلزم ولي الأمر: «أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض؛ تشاغلا بلذة أو عبادة؛ فقد يخون الأمين، ويغش الناصح»[3]. وحتى إذا استبعدنا خيانتهم وغشهم فلا يمكن استبعاد خطئهم، وظلم الناس خطأ كظلمهم عمدا؛ من جهة لحوق الضرر بالمظلوم، وكرهه للظلم[4].

---

(١) رواه أبو يعلى؛ مجمع الزوائد؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٩٨.

(٢) فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ علي محمد الصلابي؛ مرجع سابق؛ ص٣٧٧. أخبار عمر؛ علي الطنطاوي، ناجي الطنطاوي؛ دار المنارة للنشر والتوزيع؛ جده؛ ط١٢؛ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ص١٣٣.

(٣) الأحكام السلطانية؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٨٢.

(٤) أصول الدعوة؛ زيدان؛ مرجع سابق؛ ص٢٣٤.

- من التدابير الوقائية لذلك إحياء نظام ناظر المظالم الذي يختص بالشكاوى التي يرفعها الناس على الموظفين ومسئولي الدولة، وقيام ناظر المظالم بدوره المطلوب يؤثر في تقويم أهم شرائح المجتمع وأكثرهم تأثيرا في سلوكياته، وهم موظفو الدولة ومن في حكمهم؛ لأن إساءتهم لاستعمال وظائفهم يسرع بتقويض كيان المجتمع، وتقع على الدولة مسئولية إنصاف المظلوم.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فقد بذلت في هذه الدراسة كل طاقتي ومنتهى وسعي في عرض التدابير الوقائية وجمع متفرقها ، مبينا أهميتها وأثرها في حماية الفرد والمجتمع والدولة من الجريمة بكافة صورها عمومًا وخصوصًا .

وقد تعرضنا فيها لبيان حقيقة التدابير الوقائية وخصائصها وأحكامها، وتوضيح الغاية منها، والأساس الذي تقوم عليه ، ثم عرضنا فيها بعد ذلك أنواع التدابير الوقائية، وقسمناها إلى قسمين؛ القسم الأول: خصصناه للتدابير الوقائية العامة، والقسم الثاني: للتدابير الوقائية الخاصة، وكل قسم منها تتعدد صوره، سواء من حيث الجهة الذي تقع عليها مسئولية تطبيقه، أو من حيث الجهة التي تمسها الجريمة. وجميع هذه التدابير تعد سورًا منيعًا يحمي الإنسان من الوقوع في الجريمة ، كما يحميه كذلك من أن تقع عليه الجريمة.

وتبين لنا أن التدابير الوقائية تتمثل في الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وفي تطبيقها يكمن الأمن والأمان والاستقرار الذي ينشده كل مجتمع، كما يكمن فيها – كذلك – الخير لكل الناس؛ لأنها شملت كل جوانب الحياة ، فهي تقوم على حماية الإنسان وصيانته من كل ما يوقعه في الإثم، ففيها من التوجيهات والتكاليف ما يصده عن كل شر، ويدعوه إلى كل خير. وقد انتهت هذه الدراسة بكثير من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو التالي:

النتائج :

١- الإسلام منهج حياة متكامل، والتدابير الوقائية إحدى أنظمته ، حيث يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة، وتهذيب النفوس، وتطهير الضمائر، كما يزرع في النفوس الحساسية التي تجعلها تحجم عن الإقدام على أي جريمة قد تقطع أواصر الأخوة الإسلامية ووشائج المحبة في ما بينها وبين المجتمع، وتطبيق المنهج الوقائي الإسلامي هو الطريق الأمثل والمنهج القويم للحماية من الوقوع في الجريمة، وهو الوسيلة التي

بها يتحقق الأمن والأمان للجميع.

٢- بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق في تقرير التدابير الوقائية، وأن السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهتها للجريمة تقوم أولًا على المنهج الوقائي، وأنها لا تلجأ لاستخدام العلاج إلا بعد أن تستنفد وسائل الوقاية .

٣- التدابير - بصورة عامة - تنقسم إلى ثلاثة أنواع ، كل منها له نظامه الخاص به، فالتدابير الزجرية هي المتمثلة في العقوبات بجميع صورها ، وتخاطب فئة معينة من المجتمع ، يندرج تحتها كل من ارتكب جريمة ، وهي تدابير يجب أن تصدر بحكم من مختص، والتدابير الاحترازية هي مجموعة إجراءات تحمل صفة العقاب ، تستهدف فئة معينة من المجتمع ، هم ذوو الخطورة الإجرامية أو من توافرت فيهم صفات إجرامية لتدرأ خطرهم عن المجتمع، وهي كذلك لا تعد مشروعة إلا إذا صدرت بحكم من مختص، أما التدابير الوقائية فهي مجموعة وسائل وأحكام تخاطب كافة أفراد المجتمع وفئاته؛ لتحميهم من الوقوع في الجريمة ابتداء.

٤- أن التدابير الوقائية نظام قائم بذاته يهدف إلى الحيلولة دون نشوء الشخصية الإجرامية، وأنه يختلف عن غيره من أنواع التدابير - وبخاصة التدابير الاحترازية - التي خلط بينهما كثير من رجال القانون.

٥- أن التدابير الوقائية نظام عام يشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية ، فهو يخاطب جميع أفراد المجتمع، ولا يقتصر على أناس بعينهم ، كما هو الحال في أنواع التدابير الأخرى، كما أنه يمنع كل الجرائم التي ترتكب في حياة الناس اليومية .

٦- أن التدابير الوقائية نظام مؤسس على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتمد على تربية الفرد المسلم تربيةً شملت جوانب العقيدة والعبادة والمعاملة.

٧- أن كثرة الجرائم وتفشيها سببه إهمال الأخذ بأسباب الوقاية التي قد لا تكلف شيئا، مقارنة بالعلاج الذي يكلف الكثير من المال والجهد والوقت.

٨- أن التدابير الوقائية لا تقتصر مسئولية تطبيقها على الدولة فقط؛ وإنما تقع المسئولية كذلك على كل من الفرد والمجتمع، كل بحسب مسئوليته المكلف بها شرعا.

٩- أن الغاية من التدابير الوقائية هي حماية كل فئات المجتمع من الجريمة، وتحصين الأفراد من الوقوع فيها ، وبناء سور منيع يحمي الدولة من كل ما يقلق أمنها واستقرارها ويشوه سمعتها.

١٠- أن الأساس الذي تقوم عليه التدابير الوقائية هو الشريعة الإسلامية، بما اشتملت عليه من أحكام، سواء التي وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية، وفي تطبيقها سبب لأن ينعم الناس جميعا بالأمن والأمان والاستقرار.

١١- أن جل التدابير الوقائية وردت على سبيل الوجوب باعتبارها أحكاما شرعية مخاطبًا بها كافة أفراد المجتمع ، وهي قائمة على الأمر والنهي ، وعلى عصيان أمر الشارع ونهيه يترتب الإثم.

١٢- الوازع الإيماني هو خط الدفاع الأول ضد الجريمة بجميع صورها؛ فكلما كان الفرد محصنا به كان مراعيا لحرمات الله ﷻ وحرمات الناس في سره وعلنه؛ فهو أساس كل خير ومنبعه ، فالأمن مرتبط بالإيمان دائما ، وقديما قالوا:

إذا الإيمان ضاع فلا أمان ولا دنيا لمن لم يُحْيِ دينا

١٣- أن قيام المجتمع بدورة في تطبيق التدابير الوقائية سبب لأن يعيش في أمن وأمان واستقرار؛ فوجود الرأي العام الفاضل يحيي فيه جذوة الخير، ويجعل الشر يختفي ويضمحل، كما أن الخير يظهر ويسمو. وفي إحياء المجتمع لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حماية له من غوائل الشر ومفاسد الجريمة، ويكون سببا في نجاته من الكوارث والمصائب التي قد تترتب على سكوته عن الشر. فالجميع في سفينة واحدة، إذا لم يُرَدَّ فيها الظالم عن ظلمه فإن الجميع سيهلك لا محالة [1]. كما أن إحياء المجتمع لمبدأ التكافل والتعاون يقوي فيه جوانب الخير والمحبة بين أفراده ، فتزول مظاهر الاعتداء بينهم .

---

(١) جاء في الحديث: عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». رواه البخاري؛ كتاب الشركة؛ ج٢؛ ص٨٨٢.

١٤- أن قيام الدولة بواجبها نحو أفرادها يجعلها تنعم بالأمن والاستقرار، فحمايتها ورعايتها للحقوق والحريات له أثر بالغ في النفوس يشعر كل فرد بأن حقوقه محفوظة وحريته مصانة. كما أن تطبيقها للعقوبات الشرعية يردع الناس عن ارتكاب الجريمة، ويمنع كل من تسول له نفسه أن يقع فيها، كما أن قيامها بواجب حماية الأخلاق العامة له أثر كبير في أن تسود الفضيلة في المجتمع مما يترتب عليه اختفاء الجريمة.

التوصيات:

١- دعوة كل مسلم لتطبيق الإسلام في واقع حياته ، في كل جانب من جوانبها ، لما يترتب على ذلك من الخير له ولكل من حوله ، فكما ينشد الخير لنفسه يجب أن يحبه لغيره.

٢- دعوة الأمة المسلمة للعودة إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واتخاذهما منهجا لها في جميع ميادين الحياة ، ففيهما الضمانة الأكيدة في رسوخ الأمن والأمان والاستقرار.

٣- دعوة رجال القانون للاهتمام بالتدابير الوقائية، دراسة وبحثا ، في ضوء ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام .

٤- دعوة المشرع العربي لتضمين القوانين الجنائية موادَّ ونصوصًا قانونية، من شأنها منع الجريمة قبل وقوعها، على غرار قانون الاحتشام الذي صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة .

٥- إنشاء هيئة عليا أو جمعيات في كل بلد مسلم، مهمتها رسم السياسات الخاصة بالوقاية من الجريمة، وكيفية مواجهتها، وتفعيل دورها في المجتمع، على غرار اللجنة العليا للوقاية من الجريمة التي أنشئت في اليمن بناءً على قرار مجلس الوزراء، وكذلك جمعية الوقاية من الجريمة التي أنشئت في جمهورية مصر العربية قديما، وأن تمنح هذه الجمعيات الصلاحيات اللازمة، وأن يقدم لها العون اللازم لتقوم بدورها على أكمل وجه.

٦- أن تقوم الدولة - بجميع مؤسساتها - بواجب محو الأمية الدينية، وإزالة الجهل القائم لدى كثير من أفرادها، ويتم ذلك بدعم القيم الدينية وزيادة الوعي الإسلامي ونشر الثقافة الإسلامية، وتبصير الناس بأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق إدخال مواد الفقه الإسلامي في مناهج التدريس لجميع المراحل الدراسية؛ ليكون المسلم على معرفة

تامة بأمور دينه ؛ باعتبارها من العلوم الواجب تعلمها على كل مسلم. ومن الواجب على الدولة أن تولي هذه العلوم من الاهتمام ما يفوق اهتمامها بمجالات الفن والسياسة والاقتصاد وغيرها.

٧- أن تولي الدولة مراكز أبحاث مكافحة الجريمة العناية اللازمة لما لها من دور كبير في دراسة أسباب الجريمة ووضع وسائل مكافحتها والوقاية منها، كما أنها - كذلك - دعوة لهذه المراكز لأن تولي التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية الأهمية المطلوبة في أبحاثها وندواتها، وستجد في الشريعة الإسلامية الحلول الناجعة لكل أسباب الجريمة.

٨- أن تقوم الدولة بالتنسيق بين مراكز أبحاث مكافحة الجريمة وبين مؤسساتها المختلفة الأمنية والإعلامية والاجتماعية، وذلك للمشاركة في إعداد برامج السياسة الوقائية.

٩- العمل على تطوير أنشطة جهاز الشرطة ليقوم بدورة المطلوب في الوقاية من الجريمة، ومشاركته للمجتمع في ذلك عن طريق تشكيل - أو إحياء - شرطة المجتمع؛ مهمتها القيام بدوريات راجلة وراكبة على مدار الساعة لرعاية النظام العام والآداب العامة، والحد من أي مخالفات شرعية وقانونية قد تحدث في الشارع العام، على أن تحسن اختيار من يقوم بتلك المهمة؛ ليكونوا من ذوي الأمانة والأخلاق والصلاح؛ لما لهم من تأثير في عامة الناس.

١٠- دعوة المشرع العربي لتوحيد التشريعات القانونية في كل بلد وسد الثغرات القانونية والتشريعية، وخاصة في مجال العقوبات، وذلك بما يتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإلغاء كل ما يخالفها، والنص على تطبيق العقوبات الشرعية، من حدود وقصاص؛ لما لها من أثر في الردع العام ومنع الجريمة .

١١- الاهتمام بالمرأة باعتبارها نصف المجتمع، بل هي المجتمع كله، وليس المقصود بذلك هو السعي لإخراجها من بيتها وإحلالها في الوظائف العامة بدلا عن الرجل، ولكن برعايتها وحمايتها وصيانتها من كل ما يضيرها أو يحط من قدرها؛ فقد أولاها الإسلام رعاية خاصة، رحمة بها وإكراما لها، أمًّا وأختا وزوجة، ولما تقوم به من دور كبير في بناء الأجيال، فأي وظيفة أكبر من أنها تسلّم زمام أمور البيت وبناء الجيل كله من أبناء وبنات؟ وليس معنى ذلك أن تمنع من العمل، بل إن حق العمل مكفول لها، كما هو

الحال للرجل، ولكن الأولى بها ألا تضع نفسها موضع النقيصة، وتعرض نفسها للمهانة والإذلال وتكبد مشاق الحياة وشقائها، فالرجل هو المكلف بذلك، فتلك هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها. والملاحظ أنه في وقتنا الحاضر كثرت النداءات وارتفعت الصيحات التي تنادي بإعطاء المرأة حريتها، رغم ما تعيش فيه من حرية لم تتح لمثيلاتها في الأجيال السابقة؛ فقد أصبحت المرأة موجودة في كل مكان، وتشارك الرجل في كل مجال.

إن ما تعيشه المجتمعات من تفكك أسري ومشكلات اجتماعية ما هو إلا نتاج طبيعي لمخالفة الفطرة، ولن يعجز الرجل عن القيام بكل ما تقوم المرأة من مهام عملية خارج إطار مسؤولياتها داخل بيتها، وإعطائها حقها، ومنحها الرعاية الواجبة.

لقد أثبتت الدراسات والأبحاث تزايد حالات الطلاق في المجتمعات العربية رغم التطور العلمي والثقافي فيها، كما أثبتت تزايد حالات الانحراف السلوكي لدى الشباب من الجنسين بسبب منحهم من الحرية ما يتعدى الحدود الشرعية .

وأخيرا، فإن الأخذ بالإسلام عقيدة ومنهجا وسلوكا وثقافة هو الطريق الواضح والأسلم؛ كي يعيش الناس جميعا في أمن وأمان واستقرار ورغد عيش؛ أفرادا ومجتمعات ودول ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦ ﴾ [المائدة].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير والحديث:

١- تفسير ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠١هـ.

٢- تفسير الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠٥هـ.

٣- التفسير الكبير؛ الفخر الرازي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤- جامع العلوم والحكم؛ إبن رجب الحنبلي؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥- الجامع لأحكام القرآن؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله؛ دار الشعب القاهرة؛ ١٣٧٢هـ؛ ط٢.

٦- رياض الصالحين؛ الإمام النووي؛ دار الوفاء؛ المنصورة؛ ط٣؛ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧- زاد المعاد؛ ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله؛ مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار؛ بيروت، الكويت؛ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م؛ ط١٤.

٨- سنن ابن ماجة؛ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني؛ دار الفكر؛ بيروت.

٩- سنن أبي داوود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني؛ دار الفكر؛ بيروت.

١٠- سنن البيهقي الكبرى؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي؛ مكتبة دار الباز؛ مكة المكرمة؛ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١- سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي؛ دار إحياء التراث العربي؛ بيروت.

١٢- سنن الدارقطني؛ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني؛ دار المعرفة؛ بيروت؛ ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٣- سنن الدارمي؛ عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ١٤٠٧هـ؛ ط١.

١٤- سنن النسائي؛ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي؛ مكتب المطبوعات الإسلامية؛ حلب؛ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م؛ ط١.

١٥- شرح النووي على صحيح مسلم؛ أبو زكريا يحي بن شرف النووي؛ دار إحياء التراث العربي؛ بيروت؛ ط٢؛ ١٣٩٢هـ.

١٦- صحيح ابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ط٢؛ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٧- صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري؛ دار إحياء التراث العربي؛ بيروت.
١٨- صحيح؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري؛ دار ابن كثير؛ بيروت؛ ط٣؛ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .
١٩- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني؛ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٠- فتح القدير؛ محمد بن علي الشوكاني؛ دار الفكر؛ بيروت.
٢١- الفردوس بمأثور الخطاب؛ شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٢- في ظلال القرآن؛ سيد قطب؛ دار الشروق؛ القاهرة؛ ط٢٦؛ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢٣- فيض القدير؛ عبدالرؤوف المناوي؛ المكتبة التجارية الكبرى؛ مصر؛ ط١؛ ١٣٦٥هـ.
٢٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق فيه الشيخان، وضع محمد فؤاد عبدالباقي؛ دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٢٥- مباحث في علوم القرآن؛ د. مناع القطان؛ مكتبة وهبه؛ القاهرة؛ ط١٢؛ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٦- مجمع الزوائد؛ علي بن أبي بكر الهيثمي؛ دار الريان للتراث؛ القاهرة، دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ١٤٠٧هـ.
٢٧- المستدرك على الصحيحين؛ محمد بن عبد الله النيسابوري؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
٢٨- مسند الإمام أحمد ؛ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني؛ مؤسسة قرطبة؛ مصر .
٢٩- مسند الشافعي؛ محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت.
٣٠- مسند الشهاب؛ محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ١٩٨٦م؛ ط٢.
٣١- مفردات القرآن؛ الراغب الاصفهاني؛ دار القلم؛ دمشق؛ والدار الشامية؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٢- موطأ مالك؛ مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي؛ دار إحياء التراث العربي؛ مصر.
٣٣- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٣٤- الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ ابن القيم؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م؛ ط١.

كتب فقه المذاهب:

المذهب الحنفي:

٣٥- البحر الرائق؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم الحنفي؛ دار المعرفة؛ بيروت؛ ط٢ .

٣٦- حاشية ابن عابدين؛ المسمى رد المحتار؛ ابن عابدين؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٣٨٦هـ.
٣٧- شرح فتح القدير؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ط ٢.
٣٨- المبسوط؛ شمس الدين السرخسي؛ دار المعرفة؛ بيروت؛ ١٤٠٦هـ.
٣٩- الهداية شرح البداية؛ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني؛ المكتبة الإسلامية؛ بيروت.

المذهب المالكي:

٤٠- الشرح الكبير؛ أحمد الدردير أبو البركات؛ دار الفكر؛ بيروت؛ بدون تاريخ.
٤١- الكافي؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ١٤٠٧هـ؛ ط١.
٤٢- المدونة الكبرى؛ مالك بن أنس؛ دار صادر؛ بيروت.
٤٣- مواهب الجليل؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٣٩٨هـ؛ ط٢.

المذهب الشافعي:

٤٤- الإقناع؛ محمد الشربيني الخطيب؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤١٥هـ.
٤٥- روضة الطالبين؛ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ط٢؛ ١٤٠٥هـ.
٤٦- زاد المستنقع؛ موسى بن أحمد المقدسي أبو النجا؛ مكتبة النهضة الحديثة؛ مكة المكرمة.
٤٧- مغني المحتاج؛ محمد الخطيب الشربيني؛ دار الفكر؛ بيروت.
٤٨- المهذب؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق؛ دار الفكر؛ بيروت.
٤٩- الوسيط؛ أبو حامد الغزالي ؛ دار السلام؛ القاهرة؛ ١٤١٧هـ؛ ط١.

المذهب الحنبلي:

٥٠- دليل الطالب؛ مرعي بن يوسف الحنبلي؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ١٣٨٩هـ؛ ط٢.
٥١- الروض المربع؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ مكتبة الرياض الحديثة؛ الرياض؛ ١٣٩٠هـ.
٥٢- الفروع؛ محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤١٨هـ.
٥٣- الكافي في فقه ابن حنبل؛ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت.
٥٤- كشاف القناع؛ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠٢هـ.
٥٥- المبدع؛ إبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ١٤٠٠هـ.

٥٦- المغني؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠٥هـ؛ ط١ .

مذاهب أخرى:

٥٧- سبل السلام؛ الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير؛ دار إحياء التراث العربي؛ بيروت؛ ١٣٧٩هـ؛ ط٤.

٥٨- السيل الجرار؛ محمد بن علي الشوكاني؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ١٤٠٥هـ؛ ط١.

٥٩- المحلى؛ ابن حزم الظاهري؛ دار الآفاق الجديدة؛ بيروت.

كتب الفقه وأصوله:

٦٠- الأحكام السلطانية؛ الإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي؛ دار الاعتصام.

٦١- الأحكام السلطانية؛ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٢- الأحكام؛ علي بن محمد الآمدي أبو الحسن؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤٠٤هـ.

٦٣- إحياء علوم الدين؛ أبي حامد الغزالي؛ دار السلام؛ القاهرة؛ ط١؛ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٤- الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حنبكه الميداني، دار القلم؛ دمشق، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٥- الآداب الشرعية؛ ابن مفلح الحنبلي؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ط٣؛ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦٦- إرشاد الفحول؛ للشوكاني؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٩٩٢م؛ ط١.

٦٧- الأسرة في التشريع الإسلامي؛ محمد فرج السنهوري؛ دار الجمهورية للطباعة؛ وزارة الإرشاد القومي.

٦٨- الإسلام عقيدة وشريعة؛ محمود شلتوت؛ دار الشروق؛ القاهرة؛ ط١٨؛ ١٤٢١هـ.

٦٩- الإسلام والأمن الاجتماعي؛ محمد عمارة؛ دار الشروق؛ ط١؛ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧٠- الإسلام وضرورات الحياة؛ عبد الله أحمد قادري؛ دار المجتمع؛ جدة؛ ط١؛ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧١- الأشباه والنظائر؛ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤٠٣هـ.

٧٢- إصلاح المجتمع، محمد بن سالم البيحاني، دار الفكر، ط٦، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٣- أصول التربية الإسلامية؛ عبد الرحمن النحلاوي؛ دار الفكر دمشق؛ ط١؛ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٤- أصول الدعوة؛ عبد الكريم زيدان؛ دار الوفاء؛ المنصورة؛ ط٣؛ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٧٥- أصول الفقه الإسلامي؛ د. وهبه الزحيلي؛ دار الفكر؛ دمشق؛ ١٩٩٦م.

٧٦- أصول النظام الجنائي الإسلامي؛ محمد سليم العوا؛ دار المعارف؛ ط٢؛ ١٩٨٣م.

٧٧- الاعتصام؛ أبو إسحاق الشاطبي؛ دار الحديث؛ القاهرة؛ ط١؛ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ابن قيم الجوزية؛ دار الحديث؛ القاهرة؛ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٧٩- الإعلان عن الحدود وأثره في الردع العام؛ صالح العتيبي؛ أكاديمية نايف؛ ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٨٠- الأعمال الكاملة؛ عبد القادر عودة؛ المختار الإسلامي للنشر والتوزيع.
٨١- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان؛ لابن قيم الجوزية؛ دار التقوى للتراث؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٨٢- الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية؛ د. حسن شحاته؛ طبع دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الغزالي؛ تحقيق سيد إبراهيم؛ دار الحديث؛ والقاهرة، بدون تاريخ.
٨٤- الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام؛ د. محمد سلام مدكور؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٨٥- الإنسان وتلوث البيئة؛ محمد السيد أرناؤوط؛ الدار المصرية اللبنانية؛ مهرجان القراءة للجميع؛ ١٩٩٩م.
٨٦- الإيمان حقيقته أركانه نواقضه؛ محمد نعيم ياسين؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة.
٨٧- الإيمان والحياة؛ د.القرضاوي؛ مكتبة وهبة، ط ١٢؛ ١٤١٢هـ/ ٢٠٠١م.
٨٨- الإيمان؛ عبد الحليم محمود؛ دار الندى.
٨٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد؛ دار الفكر؛ بيروت.
٩٠- البيئة مشاكلها وقضاياها؛ محمد عبد القادر الفقي؛ مكتبة الأسرة؛ ١٩٩٩م.
٩١- تاريخ التشريع الإسلامي؛ مناع القطان،؛ مكتبة وهبه؛ القاهرة؛ ط٤؛ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٩٢- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية؛ محمد راكان الدغمي؛ دار السلام؛ القاهرة؛ ط٢؛ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.
٩٣- تحفة الأحوذي؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت.
٩٤- التدابير الواقية من الربا؛ د. فضل إلهي ظهير؛ مكتبة المؤيد؛ الرياض؛ ط٢؛ ١٤١٢هـ.
٩٥- التدابير الواقية من الزنا؛ فضل إلهي ظهير؛ إدارة ترجمان الإسلام؛ باكستان؛ ط٣؛ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٩٦- التدابير الواقية من القتل في الإسلام؛ عثمان دوكوري؛ دار الوطن؛ الرياض؛ ط١؛ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٧- التدين علاج الجريمة؛ صالح الصنيع؛ ط١؛ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م؛ مكتبة الرشد؛ الرياض.
٩٨- التربية الوقائية في الإسلام؛ فتحي يكن؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ط٧؛ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٩٩- التربية الوقائية؛ خليل بن عبد الله بن عبد الرحمن الحدري؛ جامعة أم القرى؛ مكة المكرمة؛ ١٤١٨هـ.
١٠٠- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ط١٤، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٠١- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية؛ د. طامي بن هديف بن معيض البقمي؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ الرياض؛ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٠٢- التعامل التجاري في ميزان الشريعة؛ د. يوسف قاسم؛ ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
١٠٣- التعزير؛ عبد العزيز عامر؛ دار الفكر العربي؛ ط٥؛ ١٩٧٦م.
١٠٤- التقرير والتحبير؛ محمد بن محمد بن سليمان بن عمر؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٩٩٦م؛ ط١.
١٠٥- التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ عبد الله ناصح علوان؛ دار السلام؛ ط٦؛ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٠٦- التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ محمد أبو زهرة؛ دار الفكر العربي؛ ١٩٩١م.
١٠٧- التنوير في إسقاط التدبير؛ ابن عطاء الله السكندري؛ دار التراث؛ بيروت ؛ ١٩٧٣م.
١٠٨- التوقيف على مهمات التعاريف؛ للمناوي؛ دار الفكر المعاصر؛ بيروت؛ ١٤١٠هـ؛ ط١.
١٠٩- جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة؛ أحمد سليمان الربيش؛ أكاديمية نايف للعلوم الأمنية؛ الرياض؛ ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م؛ ط١.
١١٠- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية؛ عبد الله عبد المحسن الطريقي؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ط٢؛ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١١١- الجريمة؛ الإمام محمد أبو زهرة؛ دار الفكر العربي؛ بدون تاريخ.
١١٢- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم؛ بكر عبد الله أبو زيد؛ دار العاصمة؛ الرياض؛ ط٢.
١١٣- الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ منشورات مسجد التوحيد؛ أمستردام؛ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١١٤- الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية؛ د. سعد بن عبد الله بن سعد العريفي؛ مكتبة الرشد؛ الرياض؛ ط١؛ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١١٥- حقوق الإنسان في الإسلام؛ د. محمد الزحيلي؛ دار الكلم الطيب ودار ابن كثير؛ دمشق؛ ط٢؛ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١١٦- الحلال والحرام في الإسلام؛ د. يوسف القرضاوي؛ دار الإعتصام؛ القاهرة؛ ط٨؛ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١١٧- حلية الأولياء؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ط٤؛ ١٤٠٥هـ.
١١٨- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم؛ فتحي الدريني؛ مؤسسة الرسالة، ط١.
١١٩- خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه؛ جمع وتحقيق محمد أحمد عاشور؛ دار الاعتصام؛ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٢٠- الدراسات الاجتماعية ومواجهة قضايا البيئة؛ د منصور أحمد عبد المنعم وآخرون؛ دار القاهرة؛ ط١؛ ٢٠٠٣م.
١٢١- دعوة الإسلام؛ السيد سابق؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٢٢- الرتبة في طلب الحسبة؛ محمد بن حبيب الماوردي؛ تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية؛ دار الرسالة؛ القاهرة؛ ط١؛ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٢٣- رعاية البيئة في الإسلام؛ د. يوسف القرضاوي؛ دار الشروق؛ القاهرة؛ ط١؛ ١٤١٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٢٤- روح الدين الإسلامي؛ عفيف طبارة؛ دار العلم للملايين؛ بيروت؛ ط٢٧، ١٩٨٨م.
١٢٥- سبب الجريمة؛ د. عبد الله قادري؛ دار المجتمع؛ جده؛ ط٢؛ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٢٦- سد الذرائع؛ محمد هشام البرهاني؛ دار الفكر؛ دمشق؛ ١٩٩٥م.
١٢٧- السياسة الشرعية؛ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ دار الجيل؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٢٨- صيد القلم، خالد سيد علي، مكتبة التراث والإيمان، الكويت، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٢٩- الطب النبوي؛ ابن القيم الجوزية؛ دار الفكر؛ بيروت.
١٣٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ ابن قيم الجوزية؛ دار إحياء العلوم؛ بيروت.
١٣١- العبودية؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ دار الإيمان؛ الإسكندرية؛ ط ٢٠٠٣م.
١٣٢- العقائد الإسلامية؛ السيد سابق؛ الفتح للإعلام العربي؛ القاهرة؛ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٣٣- العقوبات الشرعية والأقضية الشهادات؛ وهبة الزحيلي؛ كلية الدعوة الإسلامية؛ ليبيا؛ ١٤٠١هـ/ ١٩٩١م.
١٣٤- العقوبة؛ الإمام محمد أبو زهرة؛ دار الفكر العربي؛ بدون تاريخ.
١٣٥- علم أصول الفقه؛ الشيخ عبد الوهاب خلاف؛ مطبعة النصر؛ ط٦؛ ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
١٣٦- فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ علي محمد الصلابي؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٣٧- الفقه الإسلامي في طريق التجديد؛ د. محمد سليم العوا؛ قطر١٩٩٨م.

١٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته؛ وهبة الزحيلي؛ دار الفكر العربي؛ دمشق؛ ١٩٨٩م.
١٣٩- فقه السنة؛ السيد سابق؛ دار الفتح العربي؛ القاهرة؛ ط٢؛ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٤٠- فقه الشورى والاستشارة؛ توفيق الشاوي؛ دار الوفاء المنصورة؛ ط٢؛ ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
١٤١- الفقه على المذاهب الأربعة؛ عبد الرحمن الجزيري؛ المكتب الثقافي؛ القاهرة؛ ٢٠٠٠م.
١٤٢- الفوائد؛ ابن قيم الجوزية؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م؛ ط٢.
١٤٣- قضايا البيئة من منظور إسلامي؛ إحسان هندي؛ دار ابن كثير؛ بيروت؛ ودار التربية؛ دمشق؛ ط١؛ ١٤٢١هـ.
١٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام؛ مؤسسة الريان بيروت١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٤٥- القيم الإسلامية وأثرها في المجتمع؛ عبد الحكيم المغربي؛ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ القاهرة؛ ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
١٤٦- الكبائر؛ الذهبي محمد بن عثمان؛ دار الندوة الجديدة؛ بيروت.
١٤٧- كيف السبيل إلى الله؛ خير الله طلفاح؛ مؤسسة المطبوعات العربية؛ بيروت؛ ١٩٧٥م-١٩٧٦م.
١٤٨- المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي؛ د.محمد محمد فرحات؛ دار النهضة العربية؛ ط١؛ ١٩٩٧-١٩٩٨م.
١٤٩- المجتمع الإسلامي؛ محمد نجيب أبو عجوة؛ مكتبة مدبولي؛ ط١؛ ١٩٩٩-٢٠٠٠م.
١٥٠- المجتمع المسلم؛ د.محمد علي الهاشمي؛ دار البشائر الإسلامية؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٥١- مجمع الأمثال؛ أبو الفضل النيسابوري؛ دار المعرفة؛ بيروت .
١٥٢- مجموع الفتاوى؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ مكتبة ابن تيمية؛ ط٢.
١٥٣- محمد كمال إمام؛ أصول الحسبة في الإسلام؛ دار الهداية؛ مصر؛١٤٠٥هـ/ ١٩٨٦م؛ ط١.
١٥٤- محنة الدفاع الاجتماعي؛ د.عبد الوهاب عمر البطراوي؛ وزارة الإعلام الأردنية؛ ٢٠٠٠م.
١٥٥- المدخل الفقهي العام؛ د. مصطفى الزرقاء؛ دار الفكر؛ دمشق؛١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م.
١٥٦- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي؛ د. أنور محمود دبور؛ دار الثقافة العربية؛ القاهرة.
١٥٧- معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم؛ د.عبد الوهاب الديلمي؛ ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م؛ دار المجتمع للنشر والتوزيع؛ جدة.
١٥٨- معالم القربة في أحكام الحسبة؛ محمد القرشي؛ مكتبة المتنبي؛ القاهرة.
١٥٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ يوسف حامد العالم؛ دار الحديث؛ القاهرة؛ الدار السودانية؛ الخرطوم؛ ط٣؛ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٦٠- مقدمة ابن خلدون؛ دار ابن خلدون؛ الإسكندرية.
١٦١- مكافحة الجريمة في السعودية؛ د خالد سعود البشر؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية؛ الرياض ٢٠٠١م؛ نقلًا عن أحمد وهبة؛ موجز أحكام الشريعة في التشريع والعقاب.
١٦٢- من جرائم أمن الدولة؛ إسماعيل سالم؛ دار النصر؛ جامعة القاهرة؛ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٦٣- المناهج الأصولية؛ د. فتحي الدريني؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ط٣؛ ١٩٩٧م .
١٦٤- منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام؛ د. مصطفى الزلمي؛ مطبعة شفيق؛ بغداد؛ ١٩٨٦م.
١٦٥- منهج الإسلام في مكافحة الجريمة؛ عبد الرحمن إبراهيم الجريوي؛ ط١؛ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م؛ المدينة المنورة.
١٦٦- الموافقات؛ للشاطبي؛ المكتبة التوفيقية؛ القاهرة؛ ٢٠٠٣م.
١٦٧- النظام الدستوري في الإسلام؛ د. مصطفى كمال وصفي؛ مكتبة وهبه؛ ط٢؛ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٦٨- النظام السياسي الإسلامي؛ د. منير البياتي؛ دار البشير؛ الأردن؛ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م؛ ط٢.
١٦٩- نظرية الحق في الفقه الإسلامي؛ د. محمود بلال مهران؛ دار الثقافة العربية؛ ط١؛ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٧٠- نظرية الضرورة؛ د. يوسف قاسم؛ دار النهضة العربية؛ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٧١- الوجيز في شرح القواعد الفقهية؛ د. عبدالكريم زيدان؛ مؤسسة الرسالة.
١٧٢- الوقاية من تعاطي المخدرات (دراسة نفسية)، د. جمعة سيد يوسف، دار غريب، القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
١٧٣- ولاية الشرطة في الإسلام؛ نمر بن محمد الحميداني؛ دار عالم الكتب؛ الرياض؛ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م؛ ط٢.

كتب الفقه العامة:

١٧٤- أخبار أبي بكر الصديق؛ علي الطنطاوي؛ دار المنارة؛ للنشر والتوزيع؛ جدة؛ ط٥؛ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
١٧٥- أخبار عمر؛ علي الطنطاوي، ناجي الطنطاوي؛ دار المنارة للنشر والتوزيع؛ جده؛ ط١٢؛ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
١٧٦- تخريج الدلالات السمعية ؛ أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني؛ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية؛ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٧٧- عدة الصابرين؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت.
١٧٨- من توجيهات الإسلام؛ محمود شلتوت؛ دار الشروق؛ القاهرة؛ ط٦؛ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

الكتب القانونية:

١٧٩- الأحكام العامة في قانون العقوبات؛ د. السعيد مصطفى؛ دار المعارف؛ القاهرة؛ ط١.

١٨٠- الإرهاب والعولمة؛ (مجموعة أبحاث)؛ أكاديمية نايف للعلوم الأمنية؛ الرياض؛ ط١؛ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
١٨١- التدابير الاحترازية؛ محمد مصباح القاضي؛ دار النهضة العربية؛ ١٩٩٦م.
١٨٢- حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون؛ د. مأمون سلامة؛ دار الفكر العربي.
١٨٣- الحماية الدستورية للحقوق والحريات؛ د. أحمد فتحي سرور؛ دار الشروق؛ ط١؛ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٨٤- دروس في علم الإجرام وعلم العقاب؛ د. محمود نجيب حسني؛ دار النهضة العربية؛ ١٩٨٢م.
١٨٥- دروس في علم الإجرام؛ د. عمر السعيد رمضان؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة.
١٨٦- شرح قانون العقوبات؛ د. أحمد عبد العزيز الألفي؛ القسم العام؛ ١٩٨٠م .
١٨٧- شرح قانون العقوبات اللبناني؛ د. محمود نجيب حسني؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت؛ ط٣؛ ١٩٩٨م.
١٨٨- شرح قانون العقوبات؛ القسم الخاص؛ د. محمود نجيب حسني؛ دار النهضة العربية؛ ط٢؛ ١٩٩٤م.
١٨٩- علم الإجرام؛ د. رمسيس بهنام؛ منشأة المعارف؛ ١٩٦٦م.
١٩٠- علم الوقاية والتقويم؛ د. رمسيس بهنام؛ منشأة المعارف؛ ١٩٨٦م.
١٩١- قانون العقوبات القسم العام؛ د. عوض محمد؛ مؤسسة الثقافة الجامعية؛ الإسكندرية؛ ١٩٨٣م.
١٩٢- قانون العقوبات، القسم العام، د. مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م.
١٩٣- قانون العقوبات، القسم العام؛ دار المطبوعات الجامعية؛ د. محمد زكي أبو عامر؛ الإسكندرية؛ ١٩٨٦م، ط١.
١٩٤- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة؛ د. ماجد راغب الحلو؛ دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية؛ ١٩٩٥م.
١٩٥- قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدارت والمؤثرات العقلية؛ إصدار وزارة الشئون القانونية.
١٩٦- مكافحة الجريمة؛ فخر الدين عبده؛ دار الشعب.
١٩٧- موجز القانون الجنائي؛ د. علي راشد؛ دار النشر للجامعات المصرية؛ القاهرة ١٩٥٣م.
١٩٨- النظرية العامة للتدابير الاحترازية؛ حسين كامل عارف؛ رسالة دكتوراه؛ حقوق القاهرة؛ ١٩٧٦م.
١٩٩- النظرية العامة للتدابير الاحترازية؛ عبد الله سليمان؛ رسالة دكتوراه؛ حقوق القاهرة؛ ١٩٨٢م.

٢٠٠- النظرية العامة للجريمة؛ د.علي حسن الشرفي؛ أوان للخدمات الإعلامية؛ صنعاء؛ ط٣.
٢٠١- النظرية العامة للجزاء الجنائي؛ د. أحمد عوض بلال؛ دار النهضة العربية؛ ط٢؛ ١٩٩٦م.
٢٠٢- النظم السياسية؛ ثروت بدوي، دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ١٩٩٩م.
٢٠٣- نظم القسم العام في قانون العقوبات؛ د. جلال ثروت؛ نظرية الجريمة؛ ج١؛ دار المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية؛ ١٩٩٤م.
٢٠٤- الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب؛ د. حسنين عبيد، دار النهضة العربية؛ ١٩٩١م.

كتب اللغة

٢٠٥- التعاريف؛ للمناوي؛ دار الفكر المعاصر؛ بيروت، دار الفكر؛ دمشق؛ ط١؛ ١٤١٠هـ.
٢٠٦- التعريفات؛ علي بن محمد بن على الجرجاني؛ دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ١٤٠٥هـ؛ ط١.
٢٠٧- القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت.
٢٠٨- الكليات؛ الكفوي؛ مؤسسة الرسالة؛ ط٢؛ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢٠٩- لسان العرب للعلامة ابن منظور، دار صادر؛ بيروت؛ ط١؛ بدون تاريخ.
٢١٠- مختار الصحاح؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ مكتبة لبنان ناشرون؛ بيروت؛ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.
٢١١- المصباح المنير؛ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي؛ المكتبة العلمية؛ بيروت.
٢١٢- المعجم الوجيز؛ مجمع اللغة العربية.
٢١٣- المعجم الوسيط؛ دار الدعوة؛ استانبول؛ تركيا؛ ط٢؛ ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

كتب التراجم :

٢١٤- الأعلام؛ خير الدين الزركلي؛ ط٣؛ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
٢١٥- طبقات الحنفية؛ عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد؛ دار مير محمد كتب خانه؛ كراتشي.
٢١٦- طبقات الشافعية؛ أبو بكر بن أحمد بن محمد شهبة؛ عالم الكتب؛ بيروت؛ ١٤٠٧هـ؛ ط١.
٢١٧- طبقات الفقهاء؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق؛ دار القلم؛ بيروت.
٢١٨- وفيات الأعيان ابن خلكان؛ دار صادر؛ بيروت ١٩٧٧م.

الأبحاث والرسائل:

٢١٩- أبحاث الندوة العلمية الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، بحث الإدمان على المسكر وأساليب الشريعة الإسلامية في مكافحة تعاطي المسكرات.
٢٢٠- أثر الإيمان والعبادة في الوقاية من الجريمة؛ مناع خليل القطان؛ الندوة العلمية؛ الرياض؛ شوال ١٣٩٦هـ.
٢٢١- التدابير الاحترازية محمد أحمد حامد؛ ؛رسالة دكتوراه؛ جامعة الأزهر؛ ١٩٨٠م.

٢٢٢- جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي؛ حسين مدكور؛ رسالة دكتوراه؛ كلية الحقوق؛ جامعة القاهرة؛ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٢٣- الخطورة الإجرامية؛ زكي علي إسماعيل؛ رسالة دكتوراه؛ حقوق الإسكندرية؛ ١٩٧٦م.
٢٢٤- الصحافة والدفاع الاجتماعي ضد الجريمة؛ أسماء حسين حافظ؛ رسالة دكتوراه؛ كلية الإعلام؛ جامعة القاهرة؛ عام ١٩٨٤م.
٢٢٥- مفهوم الوقاية في السياسة الجنائية المعاصرة؛ شاكر مولود ذيبان؛ رسالة ماجستير؛ معهد البحوث والدراسات العربية؛ ١٩٨٨م.
٢٢٦- النظام العقابي الإسلامي؛ أبو المعاطي أبو الفتوح؛ رسالة دكتوراه؛ حقوق؛ القاهرة؛ ١٩٧٦م.
٢٢٧- النظرية الإسلامية في الاستطلاع والأمن؛ جمال الدين محفوظ؛ سلسلة الدراسات الإستراتيجية؛ بدون تاريخ.

الدوريات والمجلات:

٢٢٨- جريدة الأهرام؛ بتاريخ ٢٥مايو٢٠٠٤م؛ ص٣؛ تحقيق بعنوان الوقاية من وباء الرشوة.
٢٢٩- مجلة إدارة قضايا الحكومة؛ مصر؛ العدد٣؛ س١٨؛ يوليو سبتمبر ١٩٧٤م؛ بحث عبد الحليم الجندي؛ نحو تقنين جنائي من الفقه الإسلامي.
٢٣٠- مجلة الأزهر؛ ع٨؛ مجلد ٢٩؛ شعبان ١٣٧٧هـ/ ٢٠فبراير١٩٥٨م؛ د. أحمد الشرباصي؛ بين الوقاية والتقوى.
٢٣١- مجلة البحوث الإسلامية؛ الرياض؛ العدد٣٢؛ ذو القعدة ـ صفر ١٤١١ـ ١٤١٢هـ؛ صالح غانم السدلان؛ المخدرات والعقاقير النفسية.
٢٣٢- مجلة البحوث الفقهية والقانونية؛ جامعة الأزهر؛ كلية الشريعة والقانون؛ فرع دمنهور؛ العدد ١٦؛ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، موقف الإسلام من قضايا التلوث البيئي المعاصرة؛ محمد حسين قنديل.
٢٣٣- المجلة الجنائية القومية؛ العدد الأول؛ ١٩٦٣م؛ د. بدر الدين علي؛ الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج.
٢٣٤- المجلة الجنائية القومية؛ العدد٢؛ مجلد٣؛ ١٩٦٠م، أحمد محمد خليفة؛ مذكرات في الوقاية من الجريمة.
٢٣٥- المجلة الجنائية القومية؛ المجلد ؛١١؛ العدد١؛ مارس١٩٦٨م؛ د. محمود نجيب حسني؛ التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، محمد إبراهيم الدسوقي؛ التدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، د. مأمون سلامة؛ التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية.
٢٣٦- المجلة الجنائية القومية؛ د. أحمد عبد العزيز الألفي؛ مجلد ١٣؛ العدد ٣؛ نوفمبر ١٩٧٠م؛

بحث الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي.
٢٣٧- المجلة الجنائية القومية؛ محمد عزت حجازي؛ نشر أنباء الجرائم في الصحف؛ ع٢، مجلد ٦، ١٩٦٣م.
٢٣٨- مجلة الحقوق؛ الكويت؛ العدد١؛ جماد أولى ١٤٠٣هـ/ مارس١٩٨٣م؛ د. عبد المجيد مطلوب؛ بحث التدابير الزجرية والوقائية وأسلوب تطبيقها.
٢٣٩- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ العدد٣١؛ س١٢؛ ذو القعدة ١٤١٧هـ/ مارس١٩٩٧م؛ توفيق الواعي؛ التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة.
٢٤٠- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ الكويت؛ ع٥١؛ شوال ١٤٢٣هـ؛ ديسمبر- ٢٠٠٠م؛ عدنان الصمادي؛ منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة.
٢٤١- المجلة العربية للدراسات الأمنية؛ الرياض؛ المجلد الثاني؛ ع٣؛ ذو الحجة١٤٠٦هـ؛ أساليب مكافحة الرشوة واستغلال النفوذ؛ حسن محمد الألفي.
٢٤٢- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي؛ العدد١٠؛ أكتوبر١٩٩٧م؛ أسس التشريع الجنائي الإسلامي؛ علي علي منصور.
٢٤٣- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي؛ العدد٤؛ ١٩٧٢م؛ د. سمير الجنزوري؛ دور الجمهور في الوقاية من الجريمة.
٢٤٤- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي؛ ليبيا، أكتوبر ١٩٧١م، حميد عبيد الكبيس.
٢٤٥- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية؛ العدد٢؛ السنه١٠؛ يوليو ١٩٦٨م؛ المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر؛ د. علي راشد.
٢٤٦- مجلة القانون والاقتصاد؛ السنة٣٤؛ العدد٢؛ يونيو؛ ١٩٦٤م؛ د. أحمد فتحي سرور؛ نظرية الخطورة الإجرامية.
٢٤٧- مجلة القضاة؛ العدد٦؛ السنة٣؛ سبتمبر١٩٧٠م؛ د. أحمد فتحي مرسي؛ التدابير الوقائية في تشريعات البلاد العربية.
٢٤٨- مجلة مصر المعاصرة؛ العدد٣٢٦؛ أكتوبر١٩٦٦م؛ د. على راشد؛ مقال عن الدفاع الاجتماعي.
٢٤٩- مجلة منار الإسلام؛ العدد٦؛ السنة٢٧؛ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ/ ديسمبر٢٠٠١م؛ د. علي محمد العجلة؛ افتتاحية المجلة.

الوثائق والقوانين:

٢٥٠- دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠م؛ والذي تم الاستفتاء عليه في ١٥، ١٦ مايو ١٩٩١م؛ إصدار مجلة الثوابت.
٢٥١- الدستور المصري لعام ١٩٧١؛ طبعة دار العربي.

٢٥٢- كتاب : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي .
٢٥٣- مشروع جمعيات الوقاية من الجريمة؛ إصدار إدارة التخطيط والبحوث والمتابعة بوزارة الداخلية؛ ١٩٨١م.
٢٥٤- قانون العقوبات؛ دار الكتب القانونية؛ المحلة الكبرى؛ ٢٠٠٠م.
٢٥٥- قانون العقوبات المصري؛ دار الكتب القانونية؛ المحلة الكبرى؛٢٠٠٠م.
٢٥٦- قانون الجرائم والعقوبات اليمني لسنة١٩٩٤م؛ إصدار وزارة الشئون القانونية.
٢٥٧- قانون الجرائم والعقوبات؛ الجريدة الرسمية؛ إصدار وزارة الشئون القانونية؛ سبتمبر ٢٠٠٣م.
٢٥٨- قانون الجرائم والعقوبات العسكري؛ الجريدة الرسمية؛ إصدار وزارة الشئون القانونية ١٩٩٦م.

* * *